شهيد حمة لخضر- الوادي
وق و العلوم السياسية
وق

المركز القانوني للوالي على ضوء قانون 12/07 المتعلق بالولاية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اداري

إعداد الطالبة:

غرايسة خالد

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الجامعة	الصفة
أ/ عطية صفاء	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
أ/ نعرورة محمد	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مشرفا ومقررا
أ/حرا ش احمد	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: *2016 -2017* م

الإهـــداء

إلى من لا نور إلا نوره ولا عظمة إلا عظمته...إليك ربي ألف حمد و شكر ثناء.....

إلى من قال تبارك وتعالى فيهما { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً}

إلى من تعجز الكلمات عن ذكر مآثرها..... إلى التي لن أوفيها حقها مهما قلت فيها .....إلي أمي الفاضلة....

إلى النفس المليئة بالخير .....إلى من علمني النجاح والصبر... إلى من كان السند والعون لي من أجل تخطي صعاب الحياة.....إلى أبي العزيز...

إلى الشمس التي أنارت دربي بوجودها..... إلى التي طالما حلمت أن تراني أتخطى درجات العلم والنجاح.....إلى التي سهرت معي وعانت ...إلى زوجتي الغالية

إلى أولادي حسام وسلين وفاروق وكل أفراد العائلة إخوتي وأخواتي.. صغارا وكبارا...إلى كل من يحمل لقب: غرايسة

إلى من سعو إلى تأطيري، إلى أساتذة قسم الحقوق الأعزاء....إلى الأستاذ المشرف

إلى كل الأصدقاء إلى من تركوا بصماتهم في حياتنا إلى من مروا ومررنا بدربهم وحلوا وحللنا بديارهم إلى من جمعنا الحلو والمر بهم إلى كل هؤلاء...

إلى كل من همه وأسعده نجاحي إلى كل هؤلاء...اهدي هذا العمل.

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

"من اجتهد وأصاب فله أجران, ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد"

الحمد لله الذي وهبنا نعمة العقل سبحانه والشكر له على كل نعمه وفضله

وكرمه.

تبارك الله ذو الجلال والإكرام.

نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة.

ونخص بالذكر عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الأستاذ المشرف الدكتور "نعرورة محمد" الذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته, من خلال إشرافه على عملنا خطوة بخطوة, وبكل جدية وتفاني.

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى كل من:

أساتذة و عمال قسم الحقوق

و شكر خاص لكل

من قدم لنا يد المساعدة, سواء من قريب أو من بعيد.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

غرايسة خالد

مقدمـــة

مقدمـة:

لقد أصبح من العسير على الإدارة المركزية أن تنهض وحدها بكافة الأعباء المتعلقة بتسيير الشؤون العامة وإدارة كل المرافق العمومية عبر كامل إقليم الوطن، خاصة و أن البعض من هذه المرافق إنما هي مرافق لتلبية متطلبات محلية بحتة ، لهذا عمدت الدولة إلى إقامة الهيآت العامة المحلية التي تتولّى إدارة المرافق المحلية على مستوى الولايات والبلديات ممّا يخفّف من المهام الملقاة على عاتق الدولة، و بذلك تستطيع الحكومة المركزية التفرّغ للمرافق الوطنية الأكثر أهمية.

وتعتبر الولاية في التنظيم الإداري الجزائري هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ، لذا فإنها جزء لا يتجزأ من الدولة وتابعة لها ، وهذا في إطار نظام اللامركزية الإدارية الذي يعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري و يعني توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة و هيئات محلية أو مصلحيه مستقلة، هذه الهيئات الإدارية تكون في الغالب هيئات منتخبة ، وجدت من أجل تقديم خدمات عامة لتلبية احتياجات مجتمعها المحلي، وتباشر مهامها تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية.

تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة أي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة ، وفي نفس الوقت هي شخصا من أشخاص القانون العام تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و بالتالي كلاهما يلعبان دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية كما جاء في نص المادة 01 فقرة أخيرة من القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية " وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين".

كما يعد منصب الوالي على رأس الولاية منصبا نوعيا من حيث مركزه القانوني في التنظيم الإداري والتشريع الجزائري فهو معين من طرف السلطة المركزية أساسه إبقاء الاتصال الدائم بين المجموعات المحلية من ولاية وما يتبعها من بلديات ويجعلها مرتبطة ولصيقة في جل شؤونها بالسلطة المركزية وهذا حفاظا على الوحدة السياسية للدولة وتكريسا لمبدأ عدم تجزئة السلطة ، إضافة إلى الإشراف على التسيير المحلي لهذه الأقاليم دون المساس بمبدأ الاستقلالية في التسيير واتخاذ القرار.

إن ازدواجية مهام الوالي على رأس الولاية كممثل للسلطة المركزية في الولاية من جهة وممثل للولاية من جهة أخرى قد يخلق التداخل بين هاتين الوظيفتين ما قد يمس بحسن سير الجماعات المحلية بصورة مستقلة ، ويخلق التعارض بين السلطة المركزية والجماعات المحلية ممثلة في المجالس المحلية المنتخبة خاصة في ضوء التعددية السياسية وإفرازات التشكيلات السياسية التي غالبا ما يحدث وجود اختلاف بين مستوياتها المركزية والمحلية، بالإضافة إلى أن توسيع صلاحيات الوالي في تسيير الإدارة المحلية لم يقابله تدعيم استقلالية المجالس المنتخبة عن السلطة المركزية.

وبما أن المركز الوالي في التنظيم الإداري هو مركز مركب ومزدوج المهام باعتباره مثلا للدولة على مستوى إقليم الولاية ويشرف على الهيئات والمرافق غير الممركزة فيها هذا من جهة ومن جهة أخرى فالوالي ممثلا للولاية باعتبارها جماعة إقليمية وذات شخصية معنوية مستقلة وهذا في وجود مجلس ولائي منتخب انطلاقا من هذه الوضعية فإن الإشكالية هي:

– ما هو تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية الإقليمية ؟

إن ما يضفي على موضوع المركز القانوني للوالي الأهمية البالغة هو طبيعة المنصب الذي له تأثير كبير على السياسة العامة للدولة من خلال السلطات الواسعة الممنوحة له

والتـي تضـاهي سـلطات رئـيس الجمهوريـة علـى مسـتوى إقلـيم ولايتـه، وآثارهـا الكبيـرة علـى التسيير الإدارة المحلية على المستويين المحلي و المركزي خاصة في ضل القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية .

إن الهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على حدود المركز القانوني للوالي والدور الذي يؤديه في إطار اللامركزية المرفقية من خلال تحديد الدور الوظيفي للوالي باعتباره من الوظائف العليا في الدولة وأيضا الوقوف على صلاحيات وسلطات الوالي سواء كهيئة تنفيذية للولاية أو بصفته ممثل الدولة ومفوض الحكومة بالولاية وأيضا علاقته بأجهزة الدولة المختلفة خاصة الأجهزة المحلية من المجلس الشعبي الولائي والبلدي ورقابته عليهم

إن اختيارنا لهذا الموضوع لم يكن بمحض الصدفة، وإنما جاء نتيجة لعدة أسباب موضوعية بررت هذا الاختيار هو الإحاطة بدراسة المركز القانوني للوالي من الناحية القانونية وما يخلفه من تأثير على سير الإدارة المحلية بالنضر لهذا المركز بالإضافة إلى أن قانون الولاية الجديد لا يزال لم يأخذ حقه بعد في الدراسة ، وآثر الباحث تحليل هذا القانون من زاوية مركز الوالي وذلك لقابلية هذا الموضوع للدراسة.

كما أن هناك أسباب أخرى ذاتية أدت إلى اختيار الموضوع، و تكمن في رغبة الباحث في التعرف على هذا المركز القانوني المتشعب والمترامي الأطراف ودراسته من جوانبه المختلفة، كما أنه مما لاشك أنه سيخدمني في حياتي العلمية والعملية، بسبب دراستي القانونية لموضوع البحث كما أن اهتمامي بالتنمية والرقي الاجتماعي أمر لاشك فيه.

اقتضت هذه الدراسة الاستعانة بالعديد من المناهج العلمية، تقدمها المنهج التاريخي، الذي لا يكتفي بسرد الوقائع وتكديسها، ولكنه يقدم تصورا للظروف والمحيط الذي يتحكم في ميلاد الظواهر، وعلى إعتبار أن الدراسة تتناول المركز القانوني للوالي على ضوء القانون 07/12 فإننا إستخدمنا هذا المنهج في الفصل الأول عن طريق إعطاء نبذة عن تطور منصب الوالي في الجزائر.

وكما استعنا بالمنهج الوصفي والتحليلي، لشدة ارتباطه بدراسة المشكلات المتعلقة بالمجالات الإنسانية، وطريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة لوضعية إجتماعية أو مشكلة إجتماعية معينة، فالمنهج الوصفي التحليلي إعتمد عليه الباحث في جمع المعلومات عن الموضوع محل الدراسة ووضعها في قالب بحثي وتحليلي منظم.

وعليه سنتناول البحث في موضوع المركز القانوني للوالي على ضوء القانون 07/12 المتعلق بالولاية من خلال فصلين أساسيين ، الفصل الأول بعنوان المركز الوظيفي للوالي وسنتناول فيه مبحثين ، المبحث الأول بعنوان المسار المهني لمنصب الوالي والذي سنتناول فيه ثلاث مطالب على التوالي نبذة تاريخية لمنصب الوالي في الجزائر وتعيين الوالي وإنهاء مهامه وأيضا الحقوق والواجبات الوظيفية لمنصب الوالي، أما المبحث الثاني سنتناول فيه الحقوق والواجبات والمسؤولية الوظيفية المتعلقة بمنصب الوالي في ثلاث مطالب.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان صلاحيات وسلطات الوالي والذي خصصنا له مبحثين الأول بعنوان صلاحيات الوالي كهيئة تنفيذية للولاية والذي تناولنا فيه مطلبين، المطلب الأول سلطتي تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والإعلام والمطلب الثاني سلطتي تمثيل الولاية والرئيس الإداري للإدارة العامة للولاية ، أما المبحث الثاني فخصص لصلاحيات الوالي وسلطاته بصفته ممثلا للدولة في مطلبين المطلب الأول صلاحيات الوالي التنفيذية كمفوض للحكومة وصلاحياته في مجال التمثيل القضائي والإداري والضبط سواء الإداري أو القضائي، أما المطلب الثاني فهو بعنوان صلاحيات الوالي كسلطة وصاية على الهيئات المحلية المنتخبة، وفي الأخير خاتمة الدراسة .

الفصل الأول :

المركز الوظيفي للوالي

الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية ، هذا ما جاءت به نص المادة 92 من القانون 09/90 المتعلق بالولاية [1]، ولم يتغير هذا التعريف في القانون 07/12 المتعلق بالولاية الجديد إذ نصت المادة 110 منه[2] على أن " الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة، كما عرفته المادة 04 من المرسوم التنفيذي 230/90 [3] الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية المعدل و المتمم [4] بأن " الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية ". كما تم تعريف الوالي بأنه جهاز لعدم التركيز الإداري [5]، وبأنه الوساطة الحتمية بين الإدارة المحلية و السلطة المركزية[6].

وبالتالي فإن منصب الوالي يعد منصبا نوعيا من حيث مركزه الوظيفي في التنظيم الإداري والتشريع الجزائري باعتباره على رأس الولاية، يدفعنا ذلك للبحث في دراسة المسار الوظيفي للوالي من حيث تعيين الوالي والسلطة المخولة بصلاحية التعيين ، و حالات إنهاء مهام الوالي والسلطة المخولة بذلك، بالإضافة إلى الحقوق والواجبات والمسؤولية الوظيفية المتعلقة بمنصب الوالي.

وعليه سنتناول هذا الفصل في مبحثين كالتالي:

- المبحث الأول: المسار المهني لمنصب الوالي
- المبحث الثاني: الحقوق والواجبات والمسؤولية الوظيفية المتعلقة بمنصب الوالي

[1] – القانون 09/90 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية رقم:15 لسنة 1990

2 – القانون 07/12 المتعلق بالولاية المؤرخ في 2012/02/21، جريدة رسمية رقم 12 الصادرة في 29 2012/02

[3] – المرسوم التنفيذي 230/90 المحدد القانون الأساسي الخاص بالمناصب عليا في الإدارة المحلية ،الجريدة الرسمية رقم:31 الصادرة في 1990/07/28

[4] – المرسوم التنفيذي 305/91 ،المعدل لأحكام المرسوم التنفيذي 230/90،الجريدة الرسمية رقم: 41 لسنة 1990

[5] – ناصر لباد ،القانون الإداري، منشورات دحلب، الجزائر، 1999، ص137.

[6] – مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام الولاية والبلدية في الجزائر، د.م.ج، الجزائر ،1986،ص137

المبحث الأول:

المسار المهني لمنصب الوالي

إن دراسة المسار الوظيفي للوالي يتطلب التطرق إلى تعيين الوالي والسلطة المخولة بصلاحية التعيين والأسس والضوابط القانونية التي يخضع لها التعيين والفئات التي يعين منها الولاة والشروط الواجب توفرها أثناء التعيين، و حالات إنهاء مهام الوالي والسلطة المخولة بذلك وشروطه وما يترتب عنه من آثار قانونية، ولكن قبل هذا سنتطرق إلى نبذة عن التطور التاريخي لمنصب الوالي في الجزائر في المطالب الأول ثم إلى نتطرق إلى تعيين الوالي في المطلب الثاني وإنهاء مهامه في المطلب الثالث.

المطلب الأول : نبذة تاريخية لتطور منصب الوالي

لقد تطور منصب الوالي في الجزائر بتطور نظم الإدارة المحلية عبر مراحل زمنية متعددة أهمها مرحلتين هما ، مرحلة الاحتلال الفرنسي للجزائر و مرحلة الاستقلال

الفرع الأول: منصب الوالي في الجزائر خلال فترة الإحتلال الفرنسي

1/ صدور المرسوم الملكي لعام 1845: لقد تم إحداث منصب الحاكم العام للجزائر في عهد الملكية عام 1835 ، الذي كان مرتبطا بوزارة الحرب الفرنسية .و في عام 1845 ، صدر مرسوم ملكي يقضي بتقسيم الجزائر إلي ثلاث مقاطعات و هي :الجزائر، قسنطينة و وهران، تتألف من أقاليم مدنية خاصة بالأوربيون و تخضع للحكم مدني، و أقاليم عربية ،

تشمل الأقاليم التي لم يدخلها بعد المستعمرون و تخضع للإدارة العسكرية[1].

[1] – فاروق بومعزة، تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنضمة للإدارة المحلية ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2012–2013، ص 9.

2/ إعلان فرنسا في 04 نوفمبر 1848: والذي يجعل من الجزائر مقاطعة فرنسية وأيضا قرار الحكومة الفرنسية في 09 سبتمبر 1848 تطبيق نفس النظام الإداري الموجود في فرنسا على الجزائر عبر إنشاء نضام العمالات (الولايات) و يكون على رأسها عامل عمالة وقسمت الجزائر لإقليم جنوبي تحت حكم السلطة العسكرية،والآخر شمالي (الجزائر،وهران،قسنطينة) و يخضع للقانون المتعلق بالمحافظات أو العمالات في فرنسا.

3/ نظام العمالات(الولايات): قد شكل نظام العمالات خلال الاستعمار صورة لعدم التركيز الإداري ، حيث كان يسير هذه العمالات عامل العمالة (الوالي أو المحافظ) خاضع للسلطة الرئاسية للحاكم العام ، كان يتمتع بصلاحيات و سلطات واسعة بمساعدة نواب له في نطاق الدوائر.إضافة إلى عامل العمالة كان هناك هيئتان:

1- **مجلس العمالة:**يرأسه عامل العمالة و يعين موظفيه الحاكم العام و له اختصاصات متنوعة و متعددة :قضائية و إدارية.

2- **المجلس العام:** وكان أعضاءه هم أعيان البلد ليتحول فيما بعد إلى هيئتين انتخابيتين هما المعمرين والأهالي و نسبة التمثيل للأهالي بـ:5/2 من مجموع المقاعد.

ظل هذا القانون ساري المفعول بالرغم التعديلات التي طالته[1] إلى غاية الاستقلال.

الفرع الثاني: منصب الوالي في الجزائر بعد الإستقلال

تميزت مرحلة الاستقلال أولا بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية عبر قانون 09 أوت 1962 ، مع العلم أن الجزائر ورثت 1526 بلدية أغلبها يفتقر إلى الإمكانات البشرية و المادية بسبب صغر أحجام مراكزها، و لهذا ألغي أكثر من نصفها بعد الاستقلال ليصبح عددها 632 بلدية حسب ما جاء به مرسوم 16ماي 1963 ليسهل التحكم فيها[2].

1 – وأهمها المرسوم رقم 722 المؤرخ في 1950/06/24 .

2 – العمري بوحيط، البلدية – إصلاحات (مهام وأساليب)، شركة زاغياش للطباعة والنشر، الجزائر، 1997، ص 136.

لقد أدّى الوضع المالي والإداري الذي كان سائدا بعد الاستقلال إلى أن تتدخّل الدولة لخلق علاقة إيجابية بين الإدارة المركزية و الإدارة المحلية بتزويد الولاية بالخدمات

والمرافق الأولية و تحقيق البنى التحتية لتحسين مستوياتها[1].

1/ **دستور 10 سبتمبر 1963**[2]: ظهر الاهتمام التشريعي بالإدارة المحلية من خلال دستور 10 سبتمبر 1963 وذلك من خلال نصه باعتبار البلدية قاعدة اللامركزية واللبنة الأساسية للنظام السياسي ،إلا أنه جمد العمل بالدستور بعد إعلان الحالة الاستثنائية وبالتالي لم تعد للإدارة المحلية أية أهمية[3]،و تم في المقابل إحداث لجان عمالية جهوية تضم ممثلين عن المصالح الإدارية و ممثلين عن السكان يعينهم الولي الذي يرأس اللجنة،و كان دورها يقتصر على المصادقة على ما يقدمه الوالي من مشاريع و قرارات.

و قد تميزت هذه الفترة عموما بانفراد الوالي بالتسيير المحلي مع وجود أجهزة استشارية كاللجان الجهوية للتدخل الإقتصادي و الإجتماعي[4] .

2/ **إجراء أول انتخابات محلية وعقد ندوات وطنية لرؤساء المجالس البلدية:** ظهر الاهتمام من جديد بالإدارة المحلية سنة 1967[5] أي سنتين بعد انقلاب 19 جوان 1965 وهو تاريخ إجراء أول انتخابات محلية في تاريخ الجزائر المستقلة و تم استبدال اللجنة السابقة بمجلس جهوي اقتصادي واجتماعي يتشكل من جميع رؤساء المجالس البلدية بالعمالة، مع إضافة ممثل عن الحزب، والنقابة، والجيش، ولم يعد عامل العمالة (الوالي) يرأس الهيئة

1 – غانم عبد الغني – التنظيم المجالي حاضرا و مستقبلا في ولاية بسكرة أطروحة دكتوراه دولة في التهيئة العمرانية قسم التهيئة العمرانية، جامعة منتوري – قسنطينة – الجزائر. 1998. 446 ص.

2 – دستور 1963 ، الجريدة الرسمية العدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963 .

3 – عمر فرحاتي، مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد السادس، أفريل 2010، ص9.

4 – الأمر 62 /16 المؤرخ في 09 أوت 1962 ، يؤسس لجنة تدخل اقتصادي و اجتماعي في كل عمالة و يتوقع التدابير الإدارية و المالية المختلفة ، الجريدة الرسمية العدد 07 بتاريخ 21 أوت 1962.

5 – الأمر 67 /24 المؤرخ في 18 يناير 1967 ، المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية عدد 06 بتاريخ 1967/01/18.

الولائية لأن الرئيس ينتخب من بين رؤساء المجالس البلدية ، إلا أن الوالي بقي حائزا لأوسع السلطات باعتباره ممثلا للدولة و العمالة في مختلف المجالات[1].

تعزز هذا الدور أيضا من خلال تقنين الندوة الوطنية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية بتاريخ 1967/02/27 التي تحولت إلى هيئة استشارية تعقد اجتماعات سنوية منتظمة، ثم إنعقاد الندوة الثانية في الفترة الممتدة من 05إلى 09 فيفري 1968 وكان الظرف السياسي آنذاك يتميز بحاجة السلطة المركزية إلى تكثيف إتصالاتها بالقاعدة الشعبية لاسيما بعد أحداث أزمة ديسمبر 1967 (محاولة الإنقلاب الفاشلة) والتي إنتهت بالمصادقة على مجموعة من اللوائح المتعلقة بالإدارة والمالية والشؤون الإجتماعية والثقافية الإقتصادية السياسية[2]، ثم إنعقدت الندوة الرابعة في الفترة الممتدة من 05 إلى 09 فيفري 1970[3].

3/ ميثاق الولاية لسنة 1969 وصدور أول قانون للولاية بموجب الأمر 38/69:

في إطار ميثاق الولاية لسنة 1969[4] والأمر 38/69[5] المتضمن قانون الولاية، تم اعتماد نظام اللامركزية في تسيير الولاية ، حيث نص الميثاق على أن الولاية" جماعة لا مركزية و دائرة حائزة على السلطات المتفرعة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل وتعبر على مطامح سكانها و تحقيقها." كما نص قانون الولاية على تكريس المجلس الشعبي الولائي كهيئة مداولة منتخبة و المجلس التنفيذي الذي يرأسه الوالي كهيئة تنفيذية .

ينص الميثاق أيضا بأن "الوالي يمثل السلطات المركزية و كل وزير فهو أمين سلطة الدولة التي لا تتلاءم وحدتها مع اختلاط المسؤوليات"، كما خصص الأمر 38/69 فصلا

[1] – عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص9.

[2] – نفس المرجع، ص10.

[3] – نفس المرجع، ص 11.

4 – ميثاق الولاية الصادر في 1969/05/23، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 1969 .

5 – الأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية المؤرخ في 23 ماي 1969 ،الجريدة الرسمية رقم: 44 لسنة 1969.

كاملا للوالي شرح فيه مختلف الصلاحيات الموكلة له، مؤكدا بأن " الوالي هو حائز سلطة الدولة في الولاية و هو مندوب الحكومة و الممثل المباشر و الوحيد لكل الوزراء[1]" * .

إن الوالي هو الآمر بالصرف الوحيد لكل وزارة، والمسؤول عن إنجاز برامج التجهيز والاستثمار و يتولى المهام التي تساعد على التقارب بين القاعدة التي يجب أن يهتم بمطامحها و السلطات العليا التي يمثلها في الولاية، ، كما أنه ملزما بتنسيق نشاط قوات الشرطة الموضوعة مباشرة تحت سلطته و قوات الدرك الوطني لحفظ النظام العام ، وهي ملزمة بإخبار الوالي أولا و فورا عن جميع المسائل المتعلقة بالأمن العام و النظام العمومي[2]

كما يجري إخبار الوالي بتعيينات رؤساء مصالح الولاية الخاصة بالإدارات المدنية للدولة و بنقلهم و مساعديهم المباشرين، كما تقوم السلطات العسكرية بإخباره بمشاريع الإستثمار أو الإنشاء التي من شأنها أن تؤثر في الشؤون الإقتصادية و الإجتماعية للولاية[3].

من جهة أخرى، يتمتع الوالي في علاقته مع المجلس الشعبي الولائي بالصلاحيات كثيرة منها: دعوة المجلس للانعقاد في دورة غير عادية ، كما يجوز له طلب غلق جلسة المداولة ومراقبة أعضاء المجلس من خلال إعلامه من طرف رئيس المجلس باستقالة الأعضاء و اتخاذه لقرار الاستخلاف والاستبدال، بالإضافة إلى تنفيذ مداولات المجلس مع إمكانية التحفظ عليها و رفع تقارير لوزير الداخلية[4].، يتولى تمثيل الولاية أمام القضاء[5].

1 – المادة 150 من نفس الأمر ، نفس المرجع.

* و هنا نلاحظ تهميش دور مدراء المصالح الخارجية للدولة باعتبار الوالي الممثل الوحيد للوزراء،و في هذا الإطار، يسهر على تنفيذ القوانين و الأنظمة و هو مكلف بتطبيق عمل الحكومة في الولاية.

2 – ميثاق الولاية ، نفس المرجع ، ص8.

3 – المواد 164، 165 من الأمر 38/69 ، نفس المرجع.

4 – المواد 27، 28 ، 30 من الأمر 38/69 ، مرجع سابق.

5 – المواد 157، 159، 160 من الأمر 38/69 ، نفس المرجع.

* للاستدلال على مكانة و سلطة الولاة في عهد الحزب الواحد، نذكر شهادة أحد القيادين السيد عبد اللاوي بلقاسم و الذي تقلد محافظا للحزب في عديد الولايات صرح بأن" الحزب لم تكن له سلطة على الولاة "فبقرار من اللجنة المركزية تم خلق مكتب

يلاحظ من خلال ما سبق، الدور الهام الذي أوكلته الدولة للوالي من خلال التركيز على دوره في تجسيد وحدة الدولة هيمنة شبه مطلقة للوالي على عمل المجلس الشعبي الولائي *.

7/ التقسيم الإداري الأول سنة 1974 والثاني سنة 1984: _ أعطى هذا التقسيم الصادر بمقتضى أمر 02 جويلية 1974[1]، 31 ولاية، و704 بلدية و160 دائرة. حيث كان يهدف هذا التقسيم إلى إيجاد التوازن الإقليمي، والتقليل من حدّة الفوارق بإعطاء الولاية صلاحيات لتنمية مجالها في إطار حدودها الإدارية[2] ، وقد كرس هذا التوجه أحكام دستور 1976[3] والذي جاء موافقا لما أتى به الميثاق الوطني لسنة 1976 [4].

كما جاء التقسيم الإداري الثاني بمقتضى قانون 09/84[5] ليرفع من عدد الولايات بالقطر الجزائري إلى 48 ولاية، والبلديات إلى 1541 بلدية، والدوائر إلى 742 دائرة، والذي وجاء بعد سنتين من تعديل قانون الولاية سنة 1981[6] ، وقد أضيفت 837 بلدية جديدة من

التنسيق الذي يضم كلا من الوالي و قائد القطاع العسكري و رئيس المجلس الولائي و يرأسه محافظ الحزب ، و عهد إليه النظر في كل شؤون الولاية ، و تم وضع محافظ الحزب في الواجهة كرئيس صوري ، لأنه في الحقيقة لم يكن يملك أي سلطة سياسية أو إدارية مباشرة على الوالي الذي كانت بيده كل وسائل التنفيذ ، و كما كان الحال عليه مركزيا ، كان الولاة محليا يسيرون و يصرفون المال العام باسم الحزب.. أنضر :جريدة الجزائر نيوز، ملف حول:ولاة الجزائر :أية مهمة لأي منصب؟ من هم؟ من أين جاؤوا؟،العدد 09،558 نوفمبر 2005، ص8،نقلا عن:فاروق بومعزة،مرجع سابق،ص12

[1] – الأمر رقم 69/74 المؤرخ في 02 جويلية 1974 المتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، الجريدة الرسمية رقم 55 الصادرة في 09 جويلية 1974.

[2] – غانم عبد الغني، مرجع سابق ،ص 207.

[3] – الأمر 97/76 المؤرخ في 1976/11/22، يتضمن دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية العدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976 .

[4] – الأمر 76 /57 المؤرخ في 05 يوليو 1976 ، يتضمن نشر الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية العدد 61 بتاريخ 30 يوليو 1976.

[5] – الأمر 84 . 09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية رقم 06 بتاريخ 07 فيفري 1984.

6 – القانون 81 /02 المؤرخ في 14 فبراير 1981 ، يتضمن تعديل أمر 69 /38 المؤرخ في1969/05/23 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية 07 بتاريخ 17 فبراير 1981 .

أجل تحسين الأداء الإداري لتسهيل تنمية المناطق المتخلّفة و تنظيم المجال بفضل منح استقلالية تامّة لصلاحيات البلدية و الولاية عن الإدارة المركزية.[1]

8/ صدور قانون الولاية 09/90 المؤرخ في 1990/04/07: صدر قانون الولاية 09/90 المؤرخ في 1990/04/07[2]، والذي صدر بعد صدور الميثاق الوطني لسنة 1986[3] ثم إعلان دستور فبراير 1989[4] وما جاء به من إنفتاح سياسي وتكريس للتعددية الحزبية، بالرغم من تجميد العمل بهذا الدستور وإعلان حالة الطوارئ سنة 1992[5]، لقد أعطى قانون الولاية 09/90 صلاحيات واسعة للوالي فيضطلع بمهام تعتبر من صميم العمل المركزي باعتباره ممثل الدولة الذي يرعى مصالحها على رأس هذا القسم الإداري ذو الأهمية البالغة، ولم يكتفي القانون بهذه الصلاحية فقد كلفه بمهام تعتبر من اختصاص أصلي للجماعة المحلية ، فقد منح له سلطات وصلاحيات بصفته ممثلا للولاية وتتنوع صلاحيات الوالي بصفته هيئة تنفيذية للولاية، فهو لا يكتفي بالقيام بعملية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي بل يقوم بمهام الإعلام كما يظهر بأنه المسؤول الأول في الولاية من خلال صلاحية تمثيل الولاية، ولأن صلاحيات الوالي بموجب القانون 09/90 لا تختلف كثيرا عن صلاحياته بموجب القانون 07/12[6] المتعلق بالولاية ومن أجل تفصيل أكثرا لهذه الصلاحيات إرتأينا تفصيلها بموجب هذا القانون الذي سيكون محلا لدراستنا.

---

[1] – غانم عبد الغني ، نفس المرجع ، ص414.

2– القانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/07، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم:15 لسنة 1990

3 – المرسوم .86 /22 ، المؤرخ في 09 فبراير 1986 ، الميثاق الوطني الجريدة الرسمية 07 بتاريخ 16 فبراير 1986 .

4 – المرسوم الرئاسي 18/89 المؤرخ في 1989/02/28 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 1989/02/23 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09 بتاريخ 01 مارس1989 .

5 – المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 09 فبراير 1992 ، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية العدد 10 بتاريخ 09فبراير 1992 .

6 – القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية ، جريدة رسمية رقم 12 الصادرة في 2012/02/29

كما صدر القانون 08/90 المتعلق بالبلدية[1]، الذي حمل جملة من المميزات الإيجابية أهمها توضيح صلاحيات رؤساء المجالس البلدية المجلس الشعبي البلدي وإعطاء صفة تمثيل الدولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلها تحت رقابة الوالي[2].

كرست هذه القوانين بصدور دستور 1996[3] والذي جاء بنفس المبادئ كما أن المشرع لم يعدل في قانون الولاية وقانون البلدية وتركها بنفس التنظيم إلا سنة 2005 [4].

وإنه للخوض في المسار المهني للوالي وجب لدراسة طبيعة تعيين الوالي

المطلب الثاني: تعيين الوالي

يعين الوالي من قبل رئيس الجمهورية (تعيين سياسي)، و بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 78 من الدستور[5] و وفقا للمادة الأولى من المرسوم الرئاسي 240/99[6].

يخضع تعيين الولاة لأسس وضوابط قانونية محددة بعضها موجود في الدستور والبعض الأخر في التنظيم، ونظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي، ومركزه القانوني، فقد تأكد الاختصاص

1 – القانون 08/90 الصادر في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية ، جريدة رسمية رقم 15 بتاريخ1990/04/11.

2 – عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص10.

3 – مرسوم رئاسي 438/96 مؤرخ في 1996/11/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 1996/11/28 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ،معدل ب: القانون رقم02 /03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في .14 أبريل2002 و القانون رقم19/08المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

50 جريدة رسمية العدد بالولاية، المتعلق 09/90 رقم القانون يتمم ،الذي 2005 يوليو 18 في /04 المؤرخ05 – الأمر 4 2005. يوليو 19 بتاريخ

– الأمر رقم05 /03 المؤرخ في 18 يوليو 2005 ، الذي يتمم القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية العدد 50بتاريخ 19 يوليو 2005.

5 – مرسوم رئاسي 438/96 ، نفس المرجع.

6 – المرسوم الرئاسي 240/99 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية رقم:76، لسنة 1999.

الأصلي غير القابل للتفويض لرئيس الجمهورية بتعيين الولاة[1] وبالتالي وجب التعرف على الفئات التي يعين منها الولاة والشروط الواجب توفرها أثناء التعيين

الفرع الأول: الفئات التي يعين منها الولاة

إن منصب الوالي هو منصبا سياسيا وإداريا و يعتبر منصبا نوعيا لا يمكن توليته إلا لموظف سامي تتوفر فيه شروط خاصة يفرضها الطابع العام للمنصب، فلا يمكن أن يتولى منصب الوالي إلا من كان ضمن فئات محددة تكون قد شغلت مناصب عليا لها نفس نمط طبيعة وظيفة الوالي وبالرجوع إلى أحكام المادة 13 من المرسوم 230/90[2] المتعلق بالتعيين في المناصب العليا في الإدارة المحلية ،حيث رتبت الفئات التي يعين منها الولاة حسب الأهمية* كما يلي:

1/ فئة الأمناء العامون للولاية: وهي الفئة التي تعتبر الأنسب لتولي منصب الوالي كما نصت عليه المادة 13 من المرسوم 230/90 وذلك لأهليتهم اعتبارا لعدة خصوصيات من حيث الدور الذي يلعبونه في مساعدة الولاة في تسيير شؤون الولاية ومدى اضطلاعهم بالمسؤوليات القانونية المكلفين بها، لأن الأمين العام للولاية يشارك في تحديد السياسية العامة للولاية والأهداف والبرامج ويشارك في إعداد الميزانية بالإضافة صلاحياته بمناسبة تفويض السلطة الذي يعهد به الوالي له[3].

1 – المادة 87 من مرسوم رئاسي 438/96 ،نفس المرجع.

2 – المرسوم التنفيذي 230/90 المحدد القانون الأساسي الخاص بالمناصب عليا في الإدارة المحلية ، الجريدة الرسمية رقم 31 لسنة 1990.

* ولا يختلف التشريع الفرنسي في هذا المجال إلا فيما يخص فئة الأمناء العامون ففي فرنسا ينص المرسوم رقم 805 والمؤرخ في29 جويلية 1964 والمعدل في23 /1982/12 و 1988/01/20 على أن التعيين يكون بمرسوم رئاسي باقتراح من الوزير الأول ووزير الداخلية، وذلك تطبيقا للفقرة 3 من المادة 13من دستور 1958 ويكون التعيين من فئات رؤساء الدوائر والمديرين المدنيين خارج الفئة و أي موظف أو غير موظف .

3 – المواد 05، 06 من المرسوم التنفيذي 230/90 ، نفس الرجع.

و تطبيقا للمادتين 77 و 78 من دستور 1996 وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 240/99[1] و المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة نصت المادة الثالثة منه على أن رؤساء دواوين الولاة يعينون بمرسوم رئاسي، ورغم ذلك لم يتم تعديل المرسوم 230/90السالف الذكر ليضاف رؤساء الدواوين و المفتشون العامون للولايات أيضا كمرشحون لمنصب الوالي لأن ما ينطبق عن رؤساء الدواوين ينطبق عليهم.

2/ فئة رؤساء الدوائر: رئيس الدائرة جاء في أحكام المادة 13 من المرسوم 230/90[2] كإطار مؤهل لتولي منصب والي بالنظر لتشابه المسؤوليات و المهام الوظيفية لكلا المنصبين من ناحية التسيير وصوره و أبعاده المختلفة، فهذا من بين الأسباب التي تقف وراء اختيار فئة رؤساء الدوائر لتولي منصب والي و ذلك يعود لعامل الخبرة والتجربة التي اكتسبها رؤساء الدوائر من خلال إشرافهم على الدائرة[3].

3/ الفئة غير العادية :هي فئة خارجية لنص المادة 13 من المرسوم 230/90[4] على إمكانية التعين خارج هذين السلكيين في حدود 5% لمنصب والي .

الاعتماد على هذه الفئة قد تمليه ظروف سياسية من خلال تعيين أشخاص ذوي خبرة سياسية أو تتوفر فيهم معايير سياسية معينة، كما تعتبر المناصب العليا على غرار منصب الوالي وسيلة لتقوية الولاء السياسي للسلطة الحاكمة و إغراء الخصوم ،كما قد يكون نتيجة التحالفات كما هو الشأن سابقا في الجزائر في ظل التحالف الرئاسي(HMS.RND.FLN).

[1] – المرسوم الرئاسي 240/99 ، مرجع سابق.

2 – المادة 13 المرسوم التنفيذي 230/90 ، نفس الرجع.

[3] – المواد 7،8 من المرسوم التنفيذي 230/90 ، مرجع سابق.

4 – المادة 13 من نفس المرسوم ، نفس الرجع.

الفرع الثاني: شروط التعيين

يعرف الفقيهان أوبي Auby و أدير Ader بأن عملية التعيين" ذلك العمل الشكلي الذي يحدد المركز القانوني للموظف العام وتقوم بهذا سلطة إدارية مختصة وفقا للقواعد المتعلقة بالتعيين في وظيفة ما بعد توافر الشروط القانونية[1]"

رغم عدم وجود قانون أساسي نموذجي للولاة و خضوعه لاعتبارات سياسية، إلا أن هذا المنصب يخضع للقانون الأساسي العام للوظيفة العامة أمر 03/06[2] و المرسوم التنفيذي 90-226 [3]المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم.

و كمبدأ عام، فإن المشرع أقر أن" التعيين في الوظائف العليا للدولة يعود إلى السلطة التقديرية للسلطة المؤهلة "، لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 226/90 فإن المادة 21 منه تنص على أنه " لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة و النزاهة."، وفي المقابل نص المشرع على مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة وبالتالي يمكن أن نخلص إلى وجود شروط عامة وأخرى خاصة بالوظائف العليا في الدولة.

1/ الشروط العامة للتعيين :

تنص المادة 21 من المرسوم 226/90 الفقرة الثانية بأنه لا يعين في وضيفة عليا في الدولة إلا من استوفى الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية على النحو الذي يحدده

[1] – بالفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2010–2011، ص 21.

2 – الأمر 03/06 المؤرخ في: 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية رقم:46 لسنة2006.

3 – المرسوم التنفيذي 226/90 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم ، الجريدة الرسمية رقم 31 لسنة 1990.

التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل[1]، وبالرجوع للأمر 03/06 فإنه يجب أن تتوفر في المترشح مجموعة من الشروط التي هي شروط موضوعية أملتها ضرورة الوظيفة أهمها:

– **الجنسية جزائرية:** نصت عليه المادة 75 من الأمر 03/06 فقد اشترط المشرع الجزائري هذا الشرط لأنه ضروري حتى يتمكن الموظف من المساهمة في الحياة السياسية على نحو صحيح، يتماشى و الصالح العام، فلا يمكن أن نتصور واليا أجنبيا على رأس ولاية جزائرية[2].

-التمتع بالحقوق المدنية والسيرة الحسنة: الحقوق المدنية[3] هي تلك الحقوق اللصيقة بصفة المواطن كحق الانتخاب وحق الترشح وكل الحقوق المنصوص عليها في الدستور ما لم يكن صدر في حقه حكم قضائي يقضي بحرمانه منها.

ونصت المادة 75 فقرة 05 على السيرة الحسنة وهي أن يكون المترشح ذا صحيفة عدلية خالية من جميع الأحكام القضائية القاضية بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وأن تكون سيرته متفقة مع متطلبات الوظيفة وان لا تكون لتصرفاته آثار سلبية على ثقة المواطنين بالإدارة والتي لها الحق في إجراء تحقيق عن طريق المصالح المختصة للتأكد من حسن سيرة المرشح[4].

-السن واللياقة البدنية : حدد المشرع السن الدنيا للالتحاق بوظيفة عمومية بثمانية عشرة (18) سنة كاملة وفقا لما نصت عليه المادة 78 من الأمر 03/06 [5]، ولم يحدد المشرع الحد الأدنى و لا الحد الأقصى للتعيين في وظيفة والي الولاية ، ولكن يمكن القول بأن هذا الشرط موضوعي ولا يمكن الاعتماد عليه كمعيار في تحديد السن الواجب توافرها في المناصب

[1] - المادة 21 من المرسوم التنفيذي 226/90 ، مرجع سابق.

2 – عبد الهادي بالفتحي، مرجع سابق، ص 22.

3 – المادة 75 فقرة 04 من الأمر 03/06 ، مرجع سابق.

4 – عبد الهادي بالفتحي، نفس المرجع ، ص 23.

5 – المادة 78 من الأمر 03/06 ، نفس المرجع.

السامية على غرار منصب الوالي الذي يشترط أمورا أخرى كالخبرة و التكوين العالي اللذان لا يتأتيان إلا بالتحصيل لسنوات عديدة يكونوا خبروا الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية واحترفوا العمل الإداري[1].

كما يشترط في المترشح أن يكون متمتعا بعقل سليم و صحة جيدة و أن يكون خاليا من الإمراض المعدية أو غير المعدية، و لإثبات ذلك يقوم بتقديم شهادة طبية، وسمح القانون لبعض الأسلاك من تنظيم الفحص الطبي عند الاقتضاء[2].

– **الخدمة الوطنية [3]:** وهو شرط لكي يبين المرشح للوظيفة مركزه من الخدمة الوطنية والغرض من هذا الشرط هو ضمان أداء الواجب الوطني ولإضهار ولائه للدولة كما يجب أن لا يكون كذلك قد شارك في أعمال ضد الثورة .

هذه الشروط العامة المنصوص عليها قانونا و المطلوب توفرها في كل مرشح لتولي وظيفة عامة، و بالإضافة إليها هناك متطلبات محددة لكل منصب كمستوى معين من التأهيل وفقا للقوانين الخاصة بكل سلك وسنتطرق لذلك ضمن الشروط الخاصة للتعيين.

2/ الشروط الخاصة للتعيين :

وهي الشروط المطلوبة بالنسبة لكل موظف عام يريد التعين في منصب والي باعتباره وظيفة عليا في الدولة، كما أنها شروط موضوعية نظرا لطبيعة المنصب، ووردت في المادة 21 من المرسوم التنفيذي 266/90[4] كالآتي:

- **النزاهة والكفاءة :** لم يعرف المشرع الجزائري النزاهة وهي قاعدة أدبية في السلوك أصبحت النصوص القانونية تؤكد عليها كشرط خاص بالرغم من أن معيار النزاهة نسبي لا

[1] – عبد الهادي بالفتحي، نفس المرجع ، ص 25.

[2] – المادة 75 فقرة 06 من الأمر 03/06 ، مرجع سابق.

[3] – نفس المادة فقرة أخيرة من نفس الأمر ، نفس المرجع.

[4] – المادة 21 من المرسوم التنفيذي 226/90 ، مرجع سابق.

يمكن الاعتماد عليه خاصة قبل التعيين، فيعبر عن النزاهة بالإخلاص والصدق والأمانة وهي صفات تعبر عن الشخصية الحميدة و الإخلاص الأدبي المطلوب في الإطارات وجب على الوالي التحلي بها ولذلك يمنع القانون تقبل أي هبة أو هدية حفاظا على كرامة وهيبة المركز الذي يشغله و أن يكون حياديا بعدم استغلال المنصب و المحاباة، وكذلك كل الأفعال المعاقب عليها قانونا سواء جزائيا[1] أو إداريا[2]، ورتب عليها القانون رقابة إدارية وقضائية صارمة[3].

كما أنه لم يرد أي تعريف قانوني للكفاءة ولا يمكن تكييف أي موظف عام بأنه تتوفر فيه الكفاءة إلا بعد فترة معينة من الأقدمية و الخبرة في العمل، ومن ثم يمكن تقييمه من حيث القدرة والكفاءة.

-الخبرة المهنية في مجال الإدارة: ينص المرسوم التنفيذي 266/90[4] على أنه لا يمكن تعيين أي موظف في منصب عالي إلا إذا مارس وظيفة لمدة خمس سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية على انه تحدد بمرسوم عند الحاجة الشروط النوعية لبعض الوظائف العليا.

إن عملية الاختيار تعني استكشاف العناصر التي تتوافر فيها الكفاءات التقنية والخبرة الطويلة لتنظيم وتسيير الشؤون العامة، فمعيار الكفاءة حيادي فالقانون ينظم الانتقاء التعليمي والمدرسي فيختار من تتوفر فية الفعالية و لديه تحكما في التقنيات والمعارف العلمية من خلال المقروئية المنتقاة فالكفاءة بمعنى أخر هي نتيجة طبيعية لامتلاك رأس مال ثقافي[5].

تدل الأقدمية المشروطة على أن الموظف العام قد قدم خدمات لصالح الدولة والمجتمع ككل وخضع لنظام قانوني تنظيمي وبالتالي يفضل مصالح الجماعة على مصالحه الشخصية،

1 – المادتان 127، 128 من الأمر 156/66 الصادر في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة الرسمية 49 المؤرخة في 1966/06/11.

2 – المواد 41، 45، 54 من الأمر 03/06 ، نفس المرجع.

3 – عبد الهادي بالفتحي، مرجع سابق، ص 26، 27.

4 – المادة 27 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي 226/90 ، مرجع سابق.

5 – عبد الهادي بالفتحي، نفس المرجع ، ص 27.

ويعطى هذا الشرط أيضا في الترقية غير انه غير كاف للتأهيل للوظائف العليا في الدولة إذ أن القانون أضاف شرطا آخر يتمثل في التكوين العالي أو مستوى تأهيل مساو له.

- **شرط التكوين العالي أو مستوى تأهيل مساو لذلك :** يشترط في الموظف العام المرشح لوظيفة عليا أو منصبا ساميا أن يمتلك تكوينا عاليا، و يقصد بالتكوين العالي الشهادة التي تساوي شهادة الليسانس أو أعلى منها، غير أن المشرع الجزائري لم يذكر نوع التكوين العالي ما إذا كان علميا أو تقنيا[1].

أما المقصود بمستوى من التأهيل مساو لذلك فلا يقصد به توافر مستوى يعادل مستوى التكوين العالي إنما قصد الخبرة دون اشتراط مستوى معادل للتكوين العالي، أي اختيار الموظفين العامين للتعيين في المناصب العليا من بين الذين ينتمون إلى سلك ادني من السلك المناسب للشهادات العليا .و تعد بمثابة الترقية التي تبين لنا ديمقراطية الإدارة و ذلك بالسماح لبعض الموظفين العامين المكونين في عين المكان أن يصلوا إلى وظائف عليا دون أن يتكونوا تكوينا عاليا،ومن الناحية التاريخية تعني هذه الخبرة المهنية التجارب من الناحية العملية و الكفاءة المحصلة في الاختصاص[2].

- **الالتزام :** رغم أن القانون لم ينص على شرط الالتزام كما لم يعط له تعريفا ولكن يذهب أغلبية الفقهاء إلى إعتباره شرطا فعليا لتولي المناصب العليا، و الالتزام يعني الوعد من المتر شح لوظيفة سامية أن يكون تحت تصرف السلطة السياسية لمدة غير محدودة ،وفي المقابل تمنح له بعض الامتيازات[3].

والالتزام ذو شق سياسي يتمثل في الدفاع عن مصالح النظام السياسي القائم وذلك بتبني الإيديولوجية التي تسير عليها الدولة، هذا فرض عليه المشرع رقابة رقابة سياسية لان الولاة ونظرا لاضطلاعهم بالمسؤوليات الإدارية يواجهون رقابة خارجية يمكن ان نطلق عليها الرقابة

[1] – المادة 21 من المرسوم التنفيذي 226/90 ، نفس المرجع.

2 – المادة 85 من الأمر 03/06 ، مرجع سابق.

[3] – عبد الهادي بالفتحي، مرجع سابق، ص 27.

السياسية، وهي تمارس من قبل الطبقة السياسية ككل، أي من السلطة الحاكمة أو الأحزاب المعارضة والمجتمع المدني[1].

ويترتب على التعيين بمرسوم رئاسي آثار قانونية من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ثم يتم إجراء التنصيب وفقا للأعراف الإدارية.

بعد أن تطرقنا إلى تعيين الوالي والفئات التي يعين منها والشروط الواجبة للتعيين سنتطرق إلى كيفية إنهاء مهام الوالي والآثار المترتبة عنها.

المطلب الثالث: إنهاء مهام الوالي والآثار المترتبة عنه

نص المرسوم التنفيذي 226/90 بأنه لا يجوز للوالي باعتباره إطار سام في الدولة أن يترك وظيفته أو يعفى منها قبل تبليغه القرار الفردي الذي ينهي مهامه وبالتالي كيف

ينهى مهام الوالي وشروطه وأسبابه والآثار المترتبة عليه، سنراه في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: إنهاء مهام الوالي

نصت المادة 27 من المرسوم التنفيذي 226/90[2] بأنه تنتهي مهام أي عامل يمارس وظيفة عليا بإحدى الطريقتين:

1- بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعيين (رئيس الجمهورية)
2- بطلب من المعني (الاستقالة)

تنتهي مهام الوالي بموجب مرسوم رئاسي طبقا لمبدأ توازي الأشكال على إعتبار أن السلطة المخولة صلاحية التعيين هو رئيس الجمهورية ويكون مرسوم إنهاء المهام غالبا

[1] – نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[2] – المادة 27 من المرسوم التنفيذي 226/90 ، مرجع سابق.

بدون تسبيب من طرف رئيس الجمهورية وهو ما يطلق عليه بالفصل الإداري غير التأديبي من الوظيفة والذي قد يقوم على إحدى الأسباب التالية[1]:

1- عدم الكفاية والصلاحية المهنية، بثبوت عدم الجدارة في التسيير والقيام بالوظائف المسندة إليه على أحسن وجه.

2- عدم اللياقة الصحية كالإصابة بمرض خطير ومزمن أو فقد إحدى الحواس

3- عدم الصلاحية السياسية أي خروج الوالي عن السياسة العامة المنتهجة من طرف الحكومة بما فيه إعاقة لتنفيذ برنامجها.

كما نصت المادة 29 من نفس المرسوم[2] على أنه يشمل القرار الفردي الذي يتضمن إنهاء المهام على البيانات التالية:

1- إذا كان المعني مدعوا لشغل وظيفة عليا أخرى
2- إذا كان المعني محالا على التقاعد
3- إذا كان إنهاء المهام حاصلا بناء على طلب المعني
4- إذا كان إنهاء المهام بسبب وفاة المعني
5- إذا كان إنهاء المهام حاصلا بسبب إلغاء المنصب أو الوظيفة العليا أو إلغاء الهيكل الذي كان يعمل فيه طبقا لنص المادة 32 من نفس المرسوم[3].
6- يوضع المقبول للإحالة على التقاعد فورا في هذه الوضعية[4].

ويترتب عن إنهاء مهام الوالي بإعتباره يشغل منصب أو وظيفة العليا في الدولة مجموعة من الآثار .

[1] – علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري ، دراسة وصفية تحليلية دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2006، ص89.

[2] – المادة 29 من المرسوم التنفيذي 226/90 ، نفس المرجع.

[3] – المادة 32 من نفس المرسوم ، نفس المرجع.

[4] – المادة 30 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 226/90 ، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن إنهاء مهام الوالي

وفقا للمرسوم90/226 ، تقوم السلطة العليا بتسوية وضعية العامل الذي أنهيت مهامه،على النحو التالي:

– يحتفظ المعني المدعو إلى شغل وظيفة عليا بالراتب المرتبط بالوظيفة التي كان يشغلها، حتى يصدر تعيين آخر و لمدة لا تتجاوز سنة واحدة[1]، ويستفيد الإطار كذلك إذا ألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها أو ألغي الهيكل الذي كان يعمل فيه الذي ينجم عنه إنهاء مهام الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل[2].

– يستفيد من عطلة خاصة ، العامل الذي يمارس وظيفة عليا و استكمل المدة أعلاه، و المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 30 من المرسوم أي سنة واحدة ، كما ينتفع بها العامل الذي يخضع لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 29 من المرسوم أي في حالة عدم نص قرار إنهاء المهام على البيانات اللازم ذكرها قانونا وهذه البيانات عبارة عن تسبيب للقرار، ويتقاضى المعني طوال العطلة الخاصة راتبه الأخير مدة شهرين عن كل سنة قضاها في الوظيفة العليا و في حدود سنة واحدة، و يبقى المعني طوال العطلة الخاصة تحت تصرف الدولة ولا يحق له ممارسة أي نشاط خاص يدر ربحا ماعدا التعليم والتكوين والبحث[3].

– يعاد إدماج الإطار في رتبته الأصلية و لو كان زائدا عن العدد المطلوب عند انتهاء مدة العطلة الخاصة أو عند انهاء مهامه الدائم في الوظيفة العليا بناء على طلبه فإنه و في هذه الحالة، ينتفع في الحدود التي تتماشى مع التنظيم المعمول به بالتصنيف في الرتبة التي تعلو مباشرة الرتبة التي كان يشغلها أول الأمر[4].

[1] – المادة 30 فقرة 01 من نفس المرسوم ، نفس المرجع.

[2] – المادة 32 من نفس المرسوم ، نفس المرجع.

[3] – المادة 30 فقرة 04 من نفس المرسوم ، نفس المرجع.

4 – المادة 30 فقرة أخيرة من نفس المرسوم ، نفس المرجع.

– إذا أنهيت مهام العامل الذي يمارس الوظيفة العليا بسبب خطأ ارتكبه أعيد إدماجه في رتبته الأصلية و لو كان زائدا عن المطلوب ، دون المساس بالعقوبات التأديبية أو الجزائية التي ينص عليها التشريع المعمول به[1].

– إذا نص القرار على أن المعني يعاد إدماجه في رتبته الأصلية، طبقت عليه أحكام المادة31 من المرسوم بأن يعاد إدماجه في رتبته الأصلية و لو كان زائدا عن المطلوب[2].

– يوضع العامل الذي يمارس وظيفة عليا المقبول للإحالة على التقاعد ، فوا ر في هذه الوضعية، و يجب أن يتم تكوين ملف التقاعد بمبادرة من آخر مؤسسة أو إدارة عمومية للمعني في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إنهاء المهام، كما تدفع هيئة التقاعد المعنية تسبيقا شهريا للمعني من معاشه يساوي % 50 من مبلغ آخر راتب تقاضاه ، و تقوم هيئة التقاعد فور تصفية المعاش بالتسوية المحاسبية النهائية[3].

– لا يجوز للعامل الذي شغل وظيفة عليا أن يمارس إثر انتهاء الوظيفة المذكورة مهاما لدى مؤسسة أجنبية طوال سنتين[4].

– إذا حدث إنهاء المهام بسبب الوفاة استفاد ذوو حقوق المتوفى من الامتيازات المرتبطة بحالة العطلة الخاصة وفق ما تنص عليه المادة 30 فقرة 04[5].

بالرغم من حساسية منصب الوالي باعتباره من المناصب العليا وما له من أبعاد إدارية وسياسية ، إلا أن عدم وجود قانون أساسي يحدد المسار المهني للوالي يؤثر على مدى حمايته واستقلاليته و تبيان حقوقه وواجباته و يجعله خاضعا لأهواء لسلطات التعيين .

[1] – المادة 31 من المرسوم التنفيذي 226/90 ، مرجع سابق.

[2] – المادة 30 فقرة 03 من نفس المرسوم ، نفس المرجع.

[3] – نفس المادة فقرة 02 من نفس المرسوم ، نفس المرجع.

[4] – المادة 34 من نفس المرسوم ، نفس المرجع.

[5] – المادة 33 من نفس المرسوم ، نفس المرجع.

المبحث الثاني:

الواجبات والحقوق والمسؤولية الوظيفية للوالي

يرتبط منصب الوالي كغيره من الوظائف العليا بمجموعة من الواجبات والحقوق وكذا المسؤولية الوظيفية المتعلقة بمنصب الوالي، وبصفة عامة هي محكومة بالقواعد العامة للوظيفة العمومية[1]، وكذا النصوص التنظيمية المتعلقة بالوظائف العليا للدولة [2] .

المطلب الأول: الواجبات والحقوق الوظيفية المفروضة على الوالي

بإعتبار الوالي إطارا سام في الدولة تلقى على عاتقه واجبات وظيفية بحكم الوظيفة.

الفرع الأول: الواجبات الوظيفية المفروضة على الوالي

تفرض على الوالي واجبات الوظيفة يمليها المنصب والوظيفة التي يشغلها وأهمها:

1- **ارتداء البذلة الرسمية:** وهذا خلال ممارسة الوالي لمهامه وفي الزيارات والمناسبات الرسمية وكذلك بمناسبة آدائه لوظيفته وقد نضمت البل الرسمية التي يرتديها الولاة بموجب المرسوم: 594/83[3] .

2- **كتمان السر المهني أو عدم إفشاء أسرار الوظيفة:** يطلع الوالي بحكم وظيفته على أمور وأسرار يتعلق بعضها بمسائل تمس المصلحة العامة للدولة كالأسرار العسكرية والإقتصادية والسياسية وبعضها يمس بمصلحة الأفراد وحياتهم الخاصة.

كتمان السر المهني هو عدم إفشاء البيانات التي إطلع عليها أو الوثائق التي بحوزته أو حدث أو خبر علم به وإطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه أو أثناء ممارسته لهذه المهام

---

[1] – المرسوم 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 13 لسنة 1985.

– الأمر 03/06 ، مرجع سابق.

[2] – المرسوم التنفيذي 04/94 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 226/90 الجريدة الرسمية رقم:01 لسنة1994.

[3] – المرسوم: 594/83 المؤرخ في 1983/10/29، الذي يحدد بدلا خاصة يرتديها الولاة ورؤساء الدوائر، الجريدة الرسمية رقم 45 لسنة1983.

أو حتى بعد الإنهاء من الخدمة في هذه الوظيفة[1] وهذا الإلتزام إما أن يكون للمصلحة العامة أو لمصلحة المواطنين، هذا ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم 226/90 الخاص بالوظائف العليا في الدولة[2].

3- **الالتزام بواجب التحفظ:** وهذا بأن يكون ذو سلوك حسن أثناء تأدية وظيفته أو خارجا للحفاظ على سمعة الإدارة، كما يجب عليه تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان خارج الخدمة، وأن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم، هذا ما نصت عليه المادتين 13-14 من المرسوم التنفيذي 226/90[3] ، والمادة 42 من الأمر 03/06 [4].

4- **عدم الازدواج الوظيفي** : أي عدم ممارسته لأي وظيفة أخرى أو أي أنشطة قد تتعارض مع وظيفته الأصلية (الجمع بين وظيفتين)، وهذا ما نصت عليه المادة 43 من القانون 03/06 [5] ، كما نصت المادة 19 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي 226/90 بأنه تنع ممارسة وظيفة عليا في الدولة القيام بأي نشاط مأجور أخر ، وهذا من أجل التفرغ كليا لمهامه وهذا من أجل السير الحسن للمصلحة.

غير أن هذا المنع لا ينطبق على إنتاج الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية بشرط عدم ذكره لوظيفته العليا في هذه الأعمال إلا برخصة قبلية صريحة من السلطات العليا، كأعمال التعليم أوالتكوين أوالبحث[6].

5- **الخضوع للسلطة الرئاسية** : وهي سلطة التعيين وإنهاء المهام والإشراف ويسمى هذا الواجب أيضا بواجب الطاعة وذلك في كيفية تلقي الأوامر وكيفية التنفيذ وهذا طبقا لنص المادة الثانية والمادة العاشرة من المرسوم التنفيذي 226/90[7] وهذا من خلال السهر على

1 – المادة 48 من الأمر 03/06، نفس المرجع.

2 – المرسوم التنفيذي 226/90 مرجع سابق.

3 – المواد 13، 14 من المرسوم التنفيذي 226/90 مرجع سابق.

4 – ا لمادة 43 من الأمر 03/06، مرجع سابق.

5 – ا لمادة 48 من نفس الأمر ، نفس المرجع.

6 – المادة 19 فقرة 01، 02 من المرسوم التنفيذي 226/90، نفس المرجع.

7 – المادة 02، 10 نفس المرسوم ، نفس المرجع.

احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وتنفيذها وكذا التوجيهات والتعليمات التي تصدرها السلطة السليمة التي ينتمي إليها .

6- **التصريح بالممتلكات***: والتصريح بالممتلكات يكون بعد تعيين الولاة في أجل شهرين أمام لجنة وطنية محددة بموجب المادة 09 من الأمر 04/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات[1] ،ويشمل التصريح بكافة الممتلكات المنقولة والعقارية المملوكة له، وقد أوجبت المادة 12 من نفس الأمر بنشر التصريحات بالممتلكات الخاصة بالولاة على غرار الشخصيات ذات المناصب العليا في الدولة بالجريدة الرسمية.

7- **الحفاظ على ممتلكات الإدارة:** ألزم القانون الوالي بأن يسهر على صيانة الممتلكات الموضوعة تحت مسؤوليته ويحافظ عليها و يسعى لرفع قيمتها، كما يجب أن تستعمل الوسائل الموضوعة تحت تصرفه في أداء المهمة المسندة إليه، و أن لا تستخدم بأي حال من الأحوال في أهداف غير الأهداف المحددة لها قانونا[2].

كما يجب عليه المحافظة على الوثائق الإدارية وأمنها، بل وعدم إخفائها أو تحويلها أو إتلافها ورتب على مخالفتها جزاءات تأديبية وجزائية وفقا لما جاءت به المادة 49 من القانون 03/06 .[3]

وفي المقابل فإن الوالي يتمتع بحقوق تمليها الوظيفة والمنصب الذي يشغله

الفرع الثاني: الحقوق الوظيفية التي يتمتع بها الوالي

يتمتع الوالي بمناسبة أدائه لوظيفته على رأس الولاية باعتباره إطار سام في الدولة بمجموعة من الحقوق المتعلقة بوظيفته أهمها:

---

* يعد التصريح بالممتلكات أهم الشروط والضوابط التي تحكم الوظائف العليا سواء لم يتم تقلدها تعيينا أو عن طريق الانتخاب دون غيرها من الوظائف العادية وقد تم إعمال هذا الشرط طبقا للأمر 04/97.

1 – المرسوم التنفيذي 97/04 المؤرخ في 2004/02/01 المتعلق بالتصريح بالممتلكات جريدة رسمية رقم: 19 لسنة 2004.

2 – المادة 09 من المرسوم التنفيذي 226/90، مرجع سابق.

3 – المادة 49 من الأمر 03/06، مرجع سابق..

1/ **الحق في المرتب والتعويضات المالية :** تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 226/90 بأنه يخول العامل الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة الحق في مرتب يناسب مستوى المسؤوليات المسندة إليه والتبعات المرتبطة بالوظيفة التي يشغلها، كما يستفيد زيادة عن ذلك بوسائل خاصة تتصل بالأعباء المرتبطة بنوعية الوظيفة التي يضطلع بها[1].

على هذا الأساس فإن مرتب الوالي لا يدخل ضمن التصنيف المعمول به طبقا للمرسوم التنفيذي 228/90 المحدد لكيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين

يمارسون وظائف عليا في الدولة المعدل والمتمم[2] ، كما أن التعويضات المالية الخاصة بمنصب الوالي لا تخضع لأية مقاييس قانونية أو تنظيمية رغم نص المادة 19 من المرسوم أعلاه سيحدد بموجب مرسوم تنفيذي، لكنه لم يصدر لحد يومنا هذا، كما يستفيد الوالي باعتباره من شاغلي المناصب العليا، إضافة إلى الراتب المرتبط برتبته، من نقاط استدلالية إضافية وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم[3].

كما يتمتع الوالي بالحقوق الأخرى الممنوحة للموظفين المنصوص عليها في الأمر 03/06 المتضمن قانون الوظيفة العامة كالعطل السنوية والضمان الإجتماعي والتقاعد...إلخ

2/ **الحق في الحماية :** يتمتع الوالي بالحق في الحماية وهذا بمناسبة ممارسته لمهامه فقد ينجم عنه أفعال تمس بالغير سواء من الناحية المادية أو ذات تكييف جزائي ، فقد كفل القانون حماية للولاة سواء عن أفعالهم الموصوفة بالأخطاء المهنية وعن ما ينجم عنها من أضرار للغير فتحل الإدارة محلهم في قضايا المسؤولية والتعويض[4] .

1 – المادة 04 فقرة 01، 02 من المرسوم التنفيذي 226/90، نفس المرجع.

2 – المرسوم التنفيذي 228/90 المحدد لكيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ، المعدل والمتمم بالمرسوم 350/94 والمرسوم 350/97 والمرسوم الرئاسي 322/02، ج.م رقم:31 لسنة1990

3 – المادة 09 من الأمر 03/06، مرجع سابق.

4 – عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005

بالإضافة إلى الحماية من المضايقات أو التهديدات من الغير يحكم المنصب [1]، فقد نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 226/90 بأنه يتعين على السلطات أن تتخذ أي إجراء يرمي إلى حماية الوالي من التهديدات والإهانات والشتم والقذف والإعتداءات مهما يكن نوعها مما قد يتعرض له بمناسبة ممارسته لمهامه[2].

3/ الحق في الإحترام: نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 226/90 [3]بأنه: "يحق للعامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يحظى بالإحترام الذي يناسب المهام المسندة إليه سواء بمناسبة ممارسة مهامه أو خارجها، يزود العامل الذي يمارس وظيفة عليا لإثبات هويته و صفته ، بوثيقة سيحدد نموذجها و كيفيات تسليمها في نص خاص".

كما أن للوالي مسؤولية وظيفية ملقاة على عاتقه أمام السلطات العليا للدولة.

المطلب الثاني:المسؤولية الوظيفية المتعلقة بمنصب للوالي:

تلقى على عاتق الوالي مسؤوليات بحكم وظيفته والمنصب الذي يشغله فبالإضافة إلى المسؤولية العامة سواء المدنية أو الجزائية عن أفعاله، هناك مسؤوليتين أساسيتين وظيفيتين هما المسؤولية إدارية و المسؤولية سياسية.

-الفرع الأول: المسؤولية الإدارية

نظرا لطابع السياسي المميز لمنصب الوالي فاننا لا نجد أحكاما إدارية مقننة تخص علاقة الوالي الإدارية اتجاه الجهات المركزية و ما يؤخذ عليه من غياب للنظام التأديبي أو الوظيفي الذي يحكم هذا المنصب والذي سببه عدم وجود قانون أساسي خاص بالوالي[4].

1 – المادة 30 من الأمر 03/06، نفس المرجع.

2 – المادة 05 من المرسوم التنفيذي 226/90، مرجع سابق.

3 – المادة 12 من نفس المرسوم ، نفس المرجع.

4 – علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص80.

وإن موضوع المسؤولية وتقديرها يهتم بالضرورة بوجود رقابة على الولاة من قبل السلطة المركزية وذلك حتى تبرز مدى قابليته لهذه الرقابة والتكييف السليم لهذه المسؤولية

ان الرقابة بمفهومها اللفظي في علم الإدارة تعني قياس و تصحيح أداء المرؤوسين للتأكد من أن أهداف المنظمة و الخطط الموضوعة لبلوغها قد تم تنفيذها بشكل مرض[1] .

هذا ما يستنتج منه أن الرقابة الإدارية على الولاة خاضعة لرقابة الوزير الداخلية في أعماله الإدارية بمثابة الطعون التي تقدم من الأفراد أو بدونها طالما المادة 03 من المرسوم التنفيذي 90-226 [2]تجعل من وزير الداخلية مسؤول عن الحياة الوظيفية للولاة ,مما يدعو للقول بان التظلمات الإدارية المرفوعة بشان أعمال الولاة توجه لوزير الداخلية مهما كان طبيعة هذا العمل .

وللوالي دور إعلامي و رقابي هام ، حيث يقوم بإخبار كل وزير معني بموجب تقرير عن كل قضية هامة تتعلق بالنشاط السياسي و الإداري و الاقتصادي و الاجتماعي للولاية، و عند اللزوم فإنه يطلب من السلطات العليا القيام بالتفتيشات أو التحقيقات الضرورية لتسوية الأوضاع الخاصة، كما يقوم الوالي في كل عام بإرسال تقرير تقديري يتعلق بطريقة خدمة رؤساء المصالح في الولاية والخاصة بالإدارات المدنية للدولة ، ومساعديهم المباشرين.

وللوالي أيضا مسؤولية سياسية ملقاة على عاتقه

الفرع الثاني : المسؤولية السياسية للوالي

المسؤولية السياسية يتحملها الوالي أمام الحكومة سواء عن طريق أعماله الإدارية أو الأعمال ذات طابع سياسي ,و لما كان الوالي ممثلا لكل قطاع يستلزم انه مسؤول عن كافة أعماله أمام وزير الداخلية و التي قد تتميز بالطابع الإداري ,أما أعماله التي تكتسب

[1] – جمال الدين لعويسات ,مبادىء الادارة ,الجزائر ,دار هومه لطباعة و النشر ,2003 ,ص 143.

[2] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي 226/90 ، مرجع سابق .

طابع سياسي فانه مسؤول عنها أمام رئيس الجمهورية كقاعدة عامة كونه يمثل جهة التعيين الأهلية و كذا إنهاء المهام ,ولكن تنظيمها فان رقابة سياسية يقوم بها وزير الداخلية ,وهذا من خلال التقارير التي يكون الولاة ملزمين برفعها لوزير الداخلية ,وتعد هذه الأساليب من الرقابة أساليب تقليدية من زاوية علم الإدارة بحيث ر تحقق الفعالية و التقييم الصحيح للولاة و مدى تحقيقهم لأهداف السياسة العامة[1] .

هذا وينفذ الوالي أوامر الحكومة ويخبرها عن المناخ السياسي السائد في الولاية ولهذا توضع في يده مصلحة للاستعلامات وتسخر له المصالح الأمنية المختلفة، كما يقوم بإمداد الحكومة بالمؤشرات الدقيقة لتحضير الهيئة الناخبة، كما يوضح للسلطات المركزية آراء ورغبات المحكومين و صدى الرأي والإصلاحات التي يرى ضرورة اتخاذها.

أما بالنسبة لمسؤولية الوالي أمام المجالس الشعبي الولائي فهي ضعيفة و شبه منعدمة، فهو لأنه يتمتع بصلاحيات واسعة و وسائل تأثير كبيرة بالنسبة له ، بالرغم من وجود بعض الإستثناءات الواردة في قانون07/12 المتعلق بالولاية والتي تلزم الوالي بوجوب تقديم تقريرا مفصلا أمام المجلس الشعبي الولائي عند افتتاح كل دورة عادية حول تنفيذه لمداولات هذا الأخير ، واطلاعه سنويا على نشاط مصالح الدولة في الولاية، واطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي بين الدورات عن حالة تنفيذ مداولات المجلس و آرائه و تزويده بكل المعلومات اللازمة ، و كذا تقديم بيان سنوي للمجلس عن نشاطات مصالح الولاية يتبع بمناقشة ، يمكن أن تنتج عنها لائحة ترفع إلى السلطة الوصية[2] .

لكن يلاحظ أن المشرع لم يحدد القيمة القانونية لهذه اللائحة و لا كيفية متابعتها و لا المسؤولية الناتجة عنها.

[1] – علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص81.

[2] – المواد من 102 إلى 109 من القانون 07/12 ، مرجع سابق.

خاتمة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل تم التعرف عن المركز القانوني للوالي من خلال مركزه الوظيفي فتم دراسة المسار الوظيفي للوالي بعد التطرق إلى نبذة تاريخية لمنصب الوالي في الجزائر، وتم معالجة تعيين الوالي الذي رأينا بأنه يعين من طرف رئيس الجمهورية (تعيين سياسي) بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 78 من الدستور و وفقا للمادة الأولى من المرسوم الرئاسي 240/99، كما يخضع تعيين الولاة لأسس وضوابط قانونية محددة بعضها موجود في الدستور والبعض الأخر في التنظيم، تحدد فيها الفئات التي يعين منها الولاة والشروط الواجب توفرها أثناء التعيين، كما تم التعرف على حالات إنهاء مهام الوالي الذي كما رأينا يكون بمبادرة من السلطة المخولة بصلاحية التعيين ممثلة في رئيس الجمهورية أو بطلب من المعني عن طريق الاستقالة وفق شروط محددة وما يترتب عن قرار إنهاء المهام من آثار قانونية.

تطرقنا أيضا إلى الحقوق الوظيفية المتعلقة بمنصب الوالي كالحق في الراتب والحق في الحماية والحق في الإحترام، وإلى الواجبات الوظيفية لمنصب الوالي ممثلة في إرتداء البدلة الرسمية وواجب التحفظ وكتمان السر المهني والخضوع للسلطة الرئاسية والتصريح بالممتلكات والمحافظة على ممتلكات الإدارة، أما المسؤولية الوظيفية المتعلقة بمنصب الوالي فإنه تلقى على عاتقه مسؤولية إدارية ومسؤولية سياسية.

الفصل الثاني :

صلاحيات وسلطات الوالي

يعتبر الوالي عضوا أو سلطة إدارية من السلطات الإدارية المركزية، فهو ممثل السلطات الإدارية والسياسية المركزية في الولاية، حيث أن الوالي هو الممثل الدولة ومندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل من الوزراء في نطاق الحدود الإدارية للولاية التي يتولاها، كما أنه يعتبر هيئة تنفيذية للولاية.

وأمام إزدواج مهام الوالي على رأس الولاية وجب دراسة صلاحيات الوالي على ضوء القانون 07/12 كممثل للولاية وأيضا كممثل للدولة ، في مبحثين:

- المبحث الأول: صلاحيات الوالي كهيئة تنفيذية للولاية
- المبحث الثاني: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة

المبحث الأول:

الوالي كهيئة تنفيذية للولاية

إن صلاحيات الوالي كثيرة ومتعددة ولا يعتبر قانون الولاية فقط مصدرا لها ، بل إلى جانب ذلك هناك قانون البلدية وقوانين أخرى كثيرة*، ويتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومتميزة فهو إلى جانب أنه ممثل للسلطة المركزية من وزارات على مستوى إقليم الولاية ، يمثل أيضا الهيئة التنفيذية للولاية من خلال سلطتي تنفيذ مداولات للمجلس الشعبي الولائي والإعلام(مطلب أول)، ويعتبر أيضا ممثل للولاية والرئيس الإداري للإدارة العامة للولاية (طلب ثاني) وسنوضح ذلك كله في مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: سلطات الوالي في تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والإعلام

المجلس الشعبي الولائي هو المجلس المنتخب وهيئة المداولة والمعبر الرئيسي على مطالب السكان وطموحاتهم الأساسية ، وينتخب أعضاؤه من بين سكان الولاية، وهو يعد المحرك الرئيسي بما يمثله من مختلف الإتجاهات والتيارات التي يحملها وله دور فعال في جميع مناحي الحياة الإقتصادية والإجتماعية والعمرانية[1].

يختص المجلس بدراسة كافة القضايا التي تهم الولاية بصفة عامة ويمارس اختصاصاته عن طريق اللجان التي يتكون منها وهي لجنة الاقتصاد والمالية، لجنة التهيئة العمرانية والتجهيز، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية، و له كذلك أن يشكل لجان تحقيق حول المسائل المتعلقة بالتسيير والتنمية بالولاية مع وجوب إخطار الوالي ووزير الداخلية[2]

* كقانون الأملاك الوطنية وقانون الانتخابات وقانون الحالة المدنية وقانون الإجراءات الجزائية قانون الضرائب وقانون العمل والقوانين العقارية وغيرها من القوانين.

[1] – المادة 12 من القانون 07/12 ، مرجع سابق.

[2] – المواد 33، 34، 35، 36، 37 من نفس القانون ، نفس المرجع.

يمارس المجلس اختصاصات مالية واقتصادية وصناعية واجتماعية وثقافية كما توجد اختصاصات ذات طبيعة عمرانية وفلاحيه وسياحية ، كما يقوم المجلس بالإشراف على العملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية التراث والمحافظة على الآثار، كما يقوم المجلس الشعبي الولائي في إطار النهوض بالولاية والتكامل والإنسجام بمد يد العون والمساعدة لجميع المصالح والبلديات[1].

وعليه سنتطرق لصلاحيات الوالي بصفته سلطة تنفيذ لمداولات المجلس الشعبي الولائي وكذا سلطة الإعلام التي هي مفروضة عليه قانونا من خلال فرعين أساسيين:

الفرع الأول: تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي

الوالي هو السلطة التي تختص بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي لذا فإن له سلطة تنظيم مداولات المجلس وسلطة إعداد الميزانية العامة للولاية وسلطة إصدار القرارات التنفيذية لمداولات المجلس :

أولا: سلطة تنظيم مداولات المجلس

تتجلى سلطة الوالي في تنظيم مداولات المجلس الشعبي الولائي من خلال المشاركة في إعداد جدول أعمال المجلس وحضور جلسات المجلس وأخذ الكلمة فيه واستدعاء المجلس للانعقاد استثنائيا و طلب تمديد دوراته

1- المشاركة في إعداد جدول أعمال المجلس[2]

يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بإعداد جدول الأعمال و قبل أن يقوم باستدعاء المجلس للانعقاد يقوم بعرضه وجوبا على الوالي، الذي يناقشه معه ، ويمكنه أن يطلب منه إضافة بعض المواضيع آو حذف أخرى إذا رأى أن الوقت غير مناسب لعرضها ، وبالرغم من

[1] – المواد من 73 إلى 101 من نفس القانون ، نفس المرجع.

[2] – المادة 16 من القانون 07/12 ، مرجع سابق.

أن المجلس ينفرد بمجال التداول ولا يمكن مشاركته أو التدخل في أعماله، إلا أنه ملزم بمشاركة الوالي في إعداد جدول أعماله وتاريخ إنعقاد دورته نظرا للوزن السياسي والإداري للوالي ولضرورة التعاون بين هيئتي الولاية يضطر رئيس المجلس الولائي إلى قبول رأي الوالي و هذا ما يبرز سيطرة الوالي في إعداد جداول الأعمال تنفيذه[1] .

فإلى جانب مشاركة الوالي لرئيس المجلس الشعبي الولائي في إعداد جدول أعمال المجلس فإنه يحق له حضور جلسات المجلس واخذ الكلمة فيه.

2- حضور جلسات المجلس واخذ الكلمة [2] :

للوالي حق حضور جلسات المجلس الشعبي الولائي و اخذ الكلمة إما بناءا عن رغبته أو بطلب من احد الأعضاء، كما تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي التي يجب أن تكون علانية ويتناول الكلمة ، ويمكن أن يعقد المجلس جلسات سرية في الحالات

المتعلقة بدراسة الوضعيات التأديبية للمنتخبين أو بالكوارث الطبيعية أو التكنولوجية[3].

كما يمكن أن ينوب الوالي شخص آخر كالأمين العام للولاية أو كل شخص يراه ناسبا أثناء أشغال المجلس طبقا لنصت المادة 24 من القانون 07/12 وبالتالي نزعت الغموض الذي كان حاصلا في القانون القديم بنصها على ذلك صراحة، وبالرغم من عدم منح الوالي صوتا تداوليا على غرار رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما لم يمنح حق الاعتراض على قرارات المجلس ، إلا أن الرأي الذي يبديه ذو أهمية بالغة لأنه يصدر من المسؤول الأول للولاية، والذي يعلم خفايا مشاكلها والحلول الكفيلة بالقضاء عليها.

كما أن للوالي حق إستدعاء المجلس للانعقاد استثنائيا وطلب تمديد دورته

[1] – علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص6

[2] – المادة 24 من القانون 07/12 ، نفس المرجع.

[3] – المادة 26 من القانون 07/12 ، مرجع سابق.

3- استدعاء المجلس للانعقاد استثنائيا و طلب تمديد دوراته

للمجلس الشعبي الولائي أربعة دورات سنوية تدوم مدتها 15 يوما[1]، كما يمكن له عقد دورات استثنائية بطلب من الرئيس أو ثلث (3/1) أعضاءه أو بطلب من الوالي[2]، ولا يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يعقد إجتماعاته إلا بحضور أغلبية أعضائه الممارسين.

كما يجوز تمديد دورة المجلس بنفس الإجراء أي بطلب من الرئيس أو أغلبية الأعضاء أو الوالي ليتسنى للمجلس إنهاء ما بدئ في معالجته من قضايا مطروحة للسماح له بتنفيذها في الوقت المناسب و لضمان عدم انشغال المجلس بنفس القضايا في أكثر من دورة.

إن مبرر السماح للوالي باستدعاء المجلس الشعبي الولائي للانعقاد استثنائيا وكذا طلب تمديد دورات المجلس هو أن الوالي أكثر اطلاعا بأحوال الولاية، و ما يحدث فيها من مستجدات مقارنة برئيس المجلس وأعضائه فهذه الرخصة القانونية التي عطيت للوالي ليس من قبيل التعدي من هيئة على اختصاصات هيئة، بل هدفها مجابهة الظروف الطارئة[3].

إلى جانب سلطة الوالي في تنظيم مداولات المجلس الشعبي الولائي على النحو الذي رأينا فإن له سلطة إعداد الميزانية العامة للولاية.

ثانيا: سلطة إعداد الميزانية العامة للولاية

إن ميزانية الولاية هي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، كما أنها قرار بالترخيص والإدارة يسمح بحسن سير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها الخاص بالتجهيز والاستثمار والتسيير[4].

[1] – المادة 14 من نفس القانون ، نفس المرجع.

[2] – المادة 14 من نفس القانون ، نفس المرجع.

[3] – عبد الهادي بالفتحي، مرجع سابق، ص 72.

[4] – عبد الهادي بالفتحي، مرجع سابق، ص 72.

يعد الوالي مشروع الميزانية عن طريق المصالح المختصة بالولاية ويقوم بعرضها على المجلس الشعبي الولائي للتصويت عليها على أساس الموازنة.

قبل أن يقوم الوالي بعرض الميزانية على المجلس يقوم بفحصها و مراقبتها نظرا لما تكتسيه من أهمية اعتبارا للمركز الحيوي للولاية في التنظيم الإداري و السياسي للدولة.

إلى جانب إعداد الوالي للميزانية وعرضها على المجلس للتصويت يتولى الوالي تنفيذ مداولات المجلس من خلال سلطة إصدار القرارات الإدارية التنفيذية .

ثالثا- سلطة إصدار القرارات التنفيذية لمداولات المجلس :

يتولى الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي بتنفيذ القرارات الناتجة عن مداولات المجلس ويسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي المصادق عليها بصفة نهائية وهذا خلال الثمانية (08) أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة أخرى[1].

كما يوجه التعليمات لمختلف المصالح بغرض تنفيذ ما تداول عليه المجلس وهذا طبقا لنص المادة 102 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية التي تنص على أنه "يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها".

بالنظر لاختصاص الوالي المستقل بتنفيذ المداولات، و تحويلها إلى قرارات تنفيذية وإدارية من خلال إفراغ محتواها في شكل قرارات إدارية مشمولة النفاذ، فلا تكون مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة إلا بعد إيداعها بالولاية و مرور 21 يوما التي تلي التصويت على المداولة طبقا للمادة 54 من قانون الولاية 07/12[2].

[1] – المادة 31 من القانون 07/12، مرجع السابق.

[2] – المادة 54 من نفس القانون ، نفس المرجع.

ليس للوالي سلطة في تفسير المداولات من عدمها بعد أن تم التصويت عليها بأغلبية الأعضاء بعد مناقشتها بحضور الوالي نفسه، كما ليس له سلطة في عدم تنفيذ المداولات، أما إذا تبين له أن المداولة غير مطابقة للقانون حق له إبطالها قضائيا في أجال 21 يوما التي تلي إتخاذ المداولة لإقرار بطلانها وفقا لما نصت عليه المادة 54 أعلاه في فقرتها الثانية.

كما يمكن للوالي إثارة بطلان المداولات في الحالة التي يكون فيها أحد أعضاء المجلس أو رئيسه في وضعية تتعارض مع مصلحة الولاية خلال 15 يوما التي تلي إختتام دورة المجلس، وقد تضاف لها 15 يوما أخرى بعد نشر المداولة وليس تاريخ إختتام الدورة في حالة إثارة البطلان من طرف كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة في ذلك، يرسل هذا الطلب للوالي من أجل رفع دعوى إلغاء المداولة قضائيا[1].

ويتولى الوالي تنفيذ الميزانية بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها وهو الآمر بصرفها[2] ، وعليه يختص الوالي بالصلاحيات المالية على مستوى الولاية وفقا للإجراءات المحاسبة المعمول بها ، وبتنفيذ والاحترام الدقيق للتنظيم الجاري به العمل تحت طائلة العقوبات المدنية والجزائية.

إن الاختصاصات المالية أو صفة الأمر بصرف الرئيسي التي يتمتع بها الوالي تكون محل ممارسته اختصاصاته كممثل للولاية فقط، في حين يترك الاختصاص المالي المركزي في إقليم الولاية لرؤساء المصالح غير الممركزة كأمرين بصرف ثانويين[3].

لا تتوقف صلاحيات الوالي كهيئة تنفيذية للولاية في تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي بل تتعداها إلى سلطة الإعلام .

---

[1] – المادة 57 من القانون 07/12 ، مرجع سابق.

[2] – المادة 107 من نفس القانون، نفس المرجع.

3 – علاء الدين عشي ، مدخل القانون الداري الجزء الأول ، التنظيم الإداري دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة ، دون طبعة ص 149

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي في مجال الإعلام:

الإعلام وسيلة ضرورية لإبداء الشفافية في التسيير والمشاركة السياسية الفعلية و كذلك تكريسا لمبادئ الديمقراطية القائمة على الشفافية والمساءلة، وعليه فإن صلاحيات الوالي فيه ترتكز أساسا على إطلاع المجلس عند إفتتاح كل دورة عادية بوضعية تنفيذ المداولات وكذا إطلاع رئيسه بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين دورات المجلس بمدى تنفيذ التوصيات وأيضا إطلاع المجلس على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية.

1- إطلاع المجلس بوضعية تنفيذ المداولات:

يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ ا لمداولات ا لمتخذة خلال الدورات السابقة وكذا متابعة الآراء والاقتراحات التي أبداها المجلس.

إن إلزام الوالي باطلاع المجلس على الوضع الذي صارت عليه المداولات يعطي ضمانة اكبر لتنفيذها ويوضح المشاكل التنفيذية التي تعترضها وهي تنوير للمجلس وإيضاحا فعاليا للأعمال ، كما انه اشتراك نسبي له في تقديم الحلول اللازمة لمشاكل التنفيذ التي تطرأ على المداولات وذلك بفتح نقاش لمعالجتها وإخراج المداولات من المآزق التي قد تعترضها.

2- إطلاع رئيس المجلس بانتظام على مدى تنفيذ التوصيات

ألزم القانون الوالي بإطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين دورات المجلس على حالة تنفيذ مداولاته وكذا التوصيات الصادرة عنه ومدى الاستجابة لآرائه[1] ، كما يزود المجلس بكل الوثائق والمعلومات والإمكانيات والوسائل الضرورية لتأدية مهامه طبقا لنص المادة 67 من القانون 07/12[2].

[1] – المادة 104 من القانون 07/12 ، مرجع سابق

[2] – المادة 67 من نفس ، نفس مرجع .

إن وظيفة إعلام رئيس المجلس لها أهمية بالغة فغالبا ما يتم تبني هذه الآراء التي يصدرها للمجلس والتقارير التي يبلغها لرئيسه بين دورات المجلس من طرف الوالي .

كما أن المجلس من خلال رئيسه الذي يسهر على تحضير جدول الأعمال، يطلب من الوالي كل الوثائق والمعلومات والإمكانيات والوسائل الضرورية لتأدية مهامه والوالي ملزم بتزويده بذلك، هذه المعلومات قد تكون مشفوعة برأي الوالي فهو لا يقدم المعلومات بالطريقة التقليدية بل تظهر مدى كفاءة الوالي، ومدى توفر شرط القدرة على الإقناع الذي يرى اغلب دارسي الإدارة العامة على ضرورة توفره في القائد الإداري[1].

بالإضافة إلى هذا فإن الوالي ملزم بإطلاع المجلس الشعبي الولائي على نشاط القطاعات غير الممركزة للدولة على تراب الولاية.

4- إطلاع المجلس على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية:

بإعتبار أن الوالي يسهر على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها فإنه يكلف بإطلاع المجلس الشعبي

الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية[2].

كما يعلم المجلس الشعبي الولائي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم من أجل المساهمة في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية المكلف إعداده من طرف المجلس الشعبي الولائي لأن كل أداة مقررة في هذا المجال لها انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية[3].

كما يقوم الوالي بتقديم بيانا سنويا للمجلس يتضمن نشاطات مصالح الولاية.

---

[1] – عبد الهادي بالفتحي، مرجع سابق، ص 79.

[2] – المادة 103 من القانون 07/12 ، مرجع سابق

[3] – المادة 78 من نفس القانون ، نفس المرجع .

5- تقديم بيان سنوي للمجلس يتضمن نشاطات مصالح الولاية:

يقدم الوالي بيانا سنويا للمجلس يتضمن نشاطات مصالح الولاية ، و الذي يمكن أن ينتج عن مناقشته رفع لائحة إلى السلطة الوصية (وزارة الداخلية) ، حيث نصت المادة 109 من القانون 07/12[1] بأنه: "يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة، يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية"، و هي من وسائل رقابة المجلس على الوالي ، لكن المشرع لم يوضح القيمة القانونية لهذه اللائحة.

إن صلاحيات الوالي كهيئة تنفيذية للولاية لا تتمثل فقط في تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي و سلطة الإعلام بل تتعداها إلى تمثيل الولاية وممارسة السلطة الرئاسية

المطلب الثاني: تمثيل الولاية وممارسة السلطة الرئاسية

تتعدد صلاحيات الوالي بصفته هيئة تنفيذية للولاية لتشمل تمثيل الولاية كهيئة إدارية لا مركزية وكذا ممارسة السلطة الرئاسية فيها بإعتباره الرئيس الإداري للإدارة العامة في

الولاية بما تتوفر عليه من وسائل بشرية ومادية.

الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال التمثيل

تتنوع صلاحيات الوالي في مجال تمثيل الولاية تمثيلها في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية ويؤدي بإسمها كل أعمال إدارة أملاك وحقوق الولاية وتمثيلها أمام القضاء.

1- تمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية:

[1] – المادة 109 من نفس القانون ، نفس المرجع .

خلافا للوضع بالبلدية، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي حيث نصت المادة 105 من القانون 07/12[1] بأن "الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية".

يقصد بالأعمال المدنية الأعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي وكأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة و الإشراف على استقبال الوفود وطنية او أجنبية أو تقديم التعازي والتهاني أو تلبية الدعوات التي تصل باسم الولاية، والحضور إلى الاحتفالات الوطنية والدينية أو الشعبية وغيرها من النشاطات المدنية، ويفتتح أي ملتقى تنظمه الولاية أو أي مديرية تنفيذية[2]

كما يمثل الولاية أيضا في الأعمال الإدارية، فهو الذي يمضي العقود باسمها ولصالحها ويمضي أي اتفاقية مع أي ولاية أخرى داخل أو خارج الوطن، وبصفته هذه يقوم بالزيارات التفقدية وزيارات العمل لمختلف الدوائر والبلديات على مستوى الولاية، كما يقوم باستقبال المواطنين والجمعيات المحلية وممثلي وسائل الإعلام والنواب.

2- يؤدي بإسم الولاية كل أعمال إدارة أملاك وحقوق ممتلكات الولاية:

نصت المادة 105 من القانون 07/12 أيضا بأن "الوالي يؤدي بإسم الولاية كل أعمال إدارة الأملاك و الحقوق التي تكون منها ممتلكات الولاية ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك"، كما نصت المادة 149 من المرسوم التنفيذي 454/91[3] المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك، بأن الوالي " يسهر على استعمال الأملاك و المرافق التي تتكون منها منها الأملاك العامة التابعة للدولة استعمالا ملائما وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به" .

[1] – المادة 105 من القانون 07/12 ، مرجع سابق.

[2] – عبد الهادي بالفتحي، مرجع سابق، ص 79.

[3] – المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم: 60 المؤرخة 24 نوفمبر 1991.

وفي هذا الصدد يقوم الوالي بتسيير الأملاك و المرافق التي تتكون منها الأملاك العامة البرية و البحرية المائية و غيرها ن الأملاك ، و يتمتع بمطلق الصلاحية في هذا المجال ، كما يطبق الوالي الإجراءات القانونية و التنظيمية اللازمة لعمليات تخصيص مرافق الأملاك الوطنية الواقعة في ولايته و تصنيفها و تغيير تخصيصها أو إلغائها أو تجريدها من صفتها العامة إن اقتضى الأمر، كما يتخذ القرارات اللازمة التي تدخل في إطار اختصاصه، و يأذن بشغل مرافق الأملاك العامة التابعة للولاية أو الدولة شغلا مؤقتا[1]

3-تمثيل الولاية أمام القضاء

يتمتع الوالي بأهلية وبصفة تمثيل الولاية أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعى عليه وفق ما نصت عليه المادة 106 من القانون 07/12.[2]

لقد جاءت هذه المادة مقتضبة وأفردت الوالي بسلطة التمثيل على خلاف المادة 87 من قانون الولاية السابق 09/90 [3]التي أشارت ضمنا إلى حالة عدم إمكانية تمثيل الوالي للولاية أمام القضاء في الحالات التي يكون فيها طرفا النزاع الدولة و الجماعات المحلية، وهو الأصح في نظرنا إذ لا يمكن للوالي أن يمثل الولاية وبالتالي نلاحظ هناك قصور في نص المادة 106 ن القانون 07/12.

كما أن هناك حالات استثنائية يمكن أن يمثل فيها رئيس المجلس الشعبي الولائي الولاية أمام القضاء الإداري وهذا في كل قرار صادر من وزير الداخلية برفض المصادقة على المداولات المنصوص عليها في المادة 55 من القانون 07/12 .

كما أن القانون 07/12 جاء بنص جديد وإيجابي وهي أنه لا يمكن إثبات بطلان المداولات المتخذة خرقا للقانون إلا من خلال دعوى يرفعها الوالي من إجل إقرار بطلانها ،

[1] – فاروق بومعزة، مرجع سابق، ص 124.

[2] – المادة 106 من القانون 07/12 ، مرجع سابق.

[3] – المادة 87 من القانون 09/90 ، مرجع سابق.

وبالتالي لا يمكن أن يكون الوالي ممثلا للولاية في هذه الدعوى بل رئيس المجلس وهو إجراء جديد يحسب لهذا القانون.

بالإضافة إلى ذلك فإن الوالي يمارس السلطة الرئاسية في الولاية بإعتباره الرئيس الإداري للإدارة العامة في الولاية بما تتوفر عليه من وسائل بشرية ومادية.

الفرع الثاني : ممارسة السلطة الرئاسية بالولاية

تتوفر الولاية على إدارة العامة توضع تحت تصرف الوالي والأجهزة الإستشارية

أولا: الإدارة العامة للولاية: تنص المادة:127 من قانون 07/12 [1]بأنه للولاية إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكلف بتنفيذ مداولات المجلس الولائي، وقرارات الحكومة

وتنقسم الإدارة العامة للولاية إلى :

1- **الكتابة العامة أو الأمانة العامة للولاية:** يكون على رأس الكتابة العامة للولاية، والذي يعتبر من المناصب العليا للدولة، ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 01 من المرسوم الرئاسي 240/99 المؤرخ في 1999/10/27[2] *
ويختص الكاتب العام حسب المادة 85 من المرسوم التنفيذي 215/94[3] كما يلي :

- يسهر على العمل الإداري و يضمن استمراريته يتابع عمل أجهزة الولاية و هياكلها.

- يتابع عمل مصالح الدولة غير الممركزة وينسق عمل المديرين المحليين بالولاية.

---

[1] – المادة 127 من القانون 07/12 ، نفس المرجع .

[2] – المرسوم الرئاسي 240/99 ، مرجع سابق.

* وقد كان هذا التعيين بموجب المرسوم التنفيذي 127/96 المؤرخ في 1996/05/15 الذي يضبط كيفية التعيين في بعض الوضائف العليا.

3 – المرسوم التنفيذي 215/94، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 1994

* إضافة إلى هذه الصلاحيات فان له صلاحيات أخرى بموجبه المرسوم التنفيذي 230/90 المؤرخ في 25جويلية 1990 اذ يرأس اللجان ذات الطابع الإداري التقني ,يخلف الوالي في حالة غيابه او حصول مانع له و يمارس بهذه الصفة كل الصلاحيات.

- ينشط ويدير الهياكل المتعلقة بالبريد والوثائق والمحفوظات والتلخيص وينسقها .
- يجتمع كلما دعت الحاجة بعضو أو عدة أعضاء من مجلس الولاية المعنيين للدراسة المسائل الخاصة الداخلة في تنفيذ برنامج مجلس الولاية، ويعلم الوالي بسير الأشغال.
- ينشط مجموعة البرامج التجهيزية و الاستثمار في الولاية ويسهر على تنفيذها .
- يتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي و القرارات التي يتخذها مجلس الولاية.
- ينظم اجتماعات مجلس الولاية بالتنسيق مع أعضائه المعنيين و يعدها و يتولى كتابتها.
- يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية ويكوّن رصيد الوثائق والمحفوظات ويسيره*.

2- **المفتشية العامة** : نظمها المرسوم التنفيذي رقم 216/94 المتعلق بالمفتشية العامة للولاية[1]،تسير بواسطة مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاثة طبقا لنص المادة 05 منه، يعين المفتش العام ومفتش الولاية بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمرسوم 240/99[2].

أما صلاحيات المتفشية العامة فإنها تتولى تحت سلطة الوالي مهمة تقويم نشاط الأجهزة والهياكل والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية وتؤهل بناءا على طلب الوالي للقيام بأي تحقيق تبرره وضعية هذه الهياكل.

الديوان : هو جهاز يوضع لمساعدة الوالي و بالتالي هو تحت سلطته المباشرة و تحت إدارة رئيس الديوان المعين بموجب مرسوم رئاسي و هذا طبقا للمرسوم التنفيذي 127/96[3] السالفة الذكر و المهام التي يضطلع بها الديوان هي :

- العلاقات الخارجية و التشريفات والعلاقة مع أجهزة الصحافة و الإعلام .
- أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية و اللاسلكية و الشفرة.
- يفوض رئيس الديوان في حدود اختصاصاته الإمضاء عن الوالي.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 216/94 المؤرخ في 23 يوليو 1994 المتعلق بالمفتشية العامة للولاية ، الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 1994 .

2 – المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 240/99 ، مرجع سابق.

3 – المرسوم التنفيذي 127/96 ، مرجع سابق.

3- **الدائـرة :** نـص عليهـا المرسـوم التنفيـذي 215/94[1] وهـي تقسـيم إداري وهيكلـي وليست جماعة محلية ويرئسها رئيس دائرة معين بمرسوم رئاسي ومن أهم صلاحياته:

- المصادقة على الميزانية الخاصة بالبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 50.000 نسمة [2] .

- مساعدة الوالي في تنفيذ القوانين و التنظيمات القرارات الحكومية و قرارات المجلس الشعبي الولائي و قرارات مجلس الولاية وينشط ويراقب أعمال البلديات الملحقة به .

- يسهر على الأحداث الفعلي والتسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة

الصلاحيات المخولة بموجب قانون البلدية الموجه إلى إنشاء الهياكل التي تلبي الحاجيات الأولية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية.

4- **مجلس الولايـة :** ويرجع أصلا إلى المجلس التنفيذي الولائي المنصوص عليه بموجب الأمر 38/69 ، والذي لم ينص عليه قانون الولاية 09/90 إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 215/94 الصادر في 1994/07/23 أتى من جديد بالمجلس التنفيذي الولائي ، ولكن تحت اسم مجلس الولاية ويشمل مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية[3] ، كما نص عليه بشكل غير مباشر في قانون الولاية الجديد 07/12[4] في المادة 127 منه على "تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي، وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزاء منه".

5- **مديرية الإدارة المحلية ومديرية التقنين العام :** تتكون من مديريتين هما:

أ/ **مديرية التقنين والشؤون العامة :** وتتكون من مصلحتين إلى أربعة مصالح وتظم كل مصلحة 03 مكاتب على الأقل ، وتختص أساسا بـ :

1 – المرسوم التنفيذي 215/94 ، مرجع سابق.

2 – المنشور الوزاري رقم: 2155 المتعلق بإعداد الميزانية الأولية لسنة 1991 للولايات والبلديات ، مؤرخ في 1990/11/14.

3 – ناصر لباد ، المرجع السابق، ص142

4 – المادة 127 من القانون 07/12 ، مرجع سابق.

- تطبيق التقنين العام واحترامه ومراقبة شرعية التدابير التنظيمية على المستوي المحلي.
- تنظم مع الأجهزة المعنية العمليات الانتخابية والتسيير الإداري للمنتخب البلدي والولائي
- تتخذ إجراءات التسخير ونزع الملكية والوضع تحت حماية الدولة و تبليغ القرارات الإدارية الولائية والمنازعات القضائية وتتابعها وتطبيق التنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص.

ب/مديريـة الإدارة المحليـة : وتتكون من مصلحتين إلى أربعة مصالح وتظم إلى مصلحة 03 مكاتب على الأقل، و تختص أساسا بـ:

– تعد مع المصالح المعنية ميزانية التسيير و التجهيز في الولاية و تصهر على تنفيذها .

– تضع كيفيات تسيير المستخدمين لدى المصالح المشتركة في الولاية و تحسين مستواهم.

– جمع و تحليل الوثائق الضرورية لسير مصالح البلديات و توزيعها .

– ضبط الوثائق المتعلقة بسير أملاك الولاية و تدرس الميزانيات و الحسابات الإدارية البلديات و المؤسسات الموافق عليها .

7– الوالي المنتدب لدى الأمن : يعرف على انه مندوب الأمن لدى الولاية وهو من الوظائف العليا بالدولة و يعين بمرسوم رئاسي و يناط به مساعدة الوالي في تصور التدابير الخاصة بميدان الأمن الوقائي و تنفيذا و تقييمها و ينسق العمال المكلفين بمهمة الأمن في الدوائر و البلديات تحت سلطة الوالي[1] .

ثانيا: الأجهزة الإدارية الاستشارية

تتمثل الأجهزة الإدارية الإستشارية في مجلس الولاية و لجنة الموظفين واللجنة الولائية المعنية ببرامج الاستصلاح الأراضي ولجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة.

[1] – المرسوم الرئاسي 240/99 ، مرجع سابق.

1- **مجلس الولاية[1]:** سبق التطرق له كجهاز إداري تنفيذي مساعد للوالي غير أن له دور أساسي استشاري وهذا ما نصت عليه المادة 20 من المرسوم التنفيذي 215/94 المؤرخ في 23 يوليو 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها والتي نصت على أنه يكون مجلس الولاية إطارا تشاوريا لمصالح الدولة على الصعيد المحلي وإطارا تنسيقيا للأنشطة القطاعية، وعليه فهو يبدي رأيه في جميع المشاريع التي تقع في تراب الولاية.

2- **لجنة الموظفين[2]:** وتسمى أيضا باللجنة المتساوية الأعضاء وتمارس دورها الاستشاري بالنضر في جميع القضايا ذات الطابع الفردي التي تهم الموظفين كما تتدخل كهيئة استشارية فيما يخص العقوبات من الدرجة الثانية غير أنها تمارس دور مجلس تأديبي بالنسبة العقوبات من الدرجة الثالثة و الرابعة.

3- اللجنة الولائية المعنية ببرامج الاستصلاح الأراضي[3]:تلعب دورا استشاريا فيما يتعلق ببرامج استصلاح الأراضي التي تكون في إطار الامتيازات الفلاحية و برامج محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية و تعمل في إطار المرسوم 322/94 المؤرخ في 1994/10/17 المتعلق بامتياز أراضي الأملاك الموجودة في المناطق الخاصة بترقية الاستثمار , و كذا المرسوم التنفيذي 483/97 المؤرخ في 1997/11/15 المحدد لكيفيات أعباء وشروط منح امتياز قطع الأراضي [4]

[1] – المادة 20 من المرسوم التنفيذي 215/94 ، مرجع سابق.

2 – المرسوم 143/66 المؤرخ في 1966/06/02 المتضمن اختصاص اللجنة المتساوية الأعضاء وتأليفها وكذا سيرها واختصاصاتها، جريدة رسمية رقم: 42 الصادرة في 1966/06/08.

3 – المرسوم رقم: 322/94 المؤرخ في 1994/10/17 المتعلق بالإمتياز الفلاحي، جريدة رسمية رقم: 67 لسنة 1994

4 – المرسوم التنفيذي 483/97 المؤرخ في 1997/11/15 المحدد لكيفيات أعباء وشروط منح امتياز قطع الأراضي ،جريدة رسمية رقم: 83 لسنة 1997

4- لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة المبنية: وينص عليها المرسوم 370/95 المؤرخ في 1995/11/15[1] وهي هيئة استشارية توضع لدى الوالي وتتكون من:المدير الولائي للفلاحة + المدير الولائي للثقافة + ممثل محلي لمجلس نقابة المهندسين المعماريين + 03 منتخبين محليين يعينهم الوالي + 02 ممثلين ينتخبهم الجمعيات المهتمة بالحفاظ على التراث المعماري و حماية البيئة* .

المبحث الثاني: صلاحيات الوالي وسلطاته بصفته ممثلا للدولة

بما أن الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية فهو بالتالي يسهر على تطبيق سياسة الدولة على مستوى الولاية وتنفيذ تعليمات الحكومة وبالتالي فإن للوالي صلاحيات تنفيذية وأخرى في مجال الرقابة و التمثيل القضائي والإداري وصلاحيات في مجال الضبط سواء الإداري أو القضائي.

المطلب الأول: صلاحيات الوالي التنفيذية:

سنحاول حصر هذه الصلاحيات انطلاقا من اعتبار ممثل الدولة ومفوض الحكومة على مستوى الولاية و من خلال صلاحيات الضبط وتنفيذ القوانين.

الفرع الأول: صلاحيات الوالي التنفيذية كمفوض للحكومة في الولاية

1 – المرسوم 370/95 المؤرخ في 1995/11/15،يتضمن تنظيم لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة المبنية في الولاية وعملها، جريدة رسمية رقم: 70 لسنة 1995.

*– ونرى في هذا الخصوص بأن الأعضاء المنتخبين أقل عددا في هذه اللجنة ويمثلون بذلك كل المجالس المحلية البلدية والمجلس الولائي بالإضافة إلى أنهم يعينون من طرف الوالي وليس المجلس المنتخب أو رئيسه وفي هذا نلاحظ عدم إعطاء قيمة أكبر للمنتخب المحلي وفي المقابل هيمنة الوالي على معظم القطاعات والتعيينات.

الـوالي ممثـل الدولـة علـى مسـتوى الولايـة* ، وهـو مفـوض الحكومـة[1].إذ يخـتص بصلاحيات إبرام العقود والاتفاقيات باسم الدولة في إقليم ولايته متى كانت طرفا فيها والمثال على ذلك ما ورد في المادة 25 من القانون 02/03[2] الذي يحدد القواعد العامة للاستغلال السياحي للشواطئ على أنه يرفق الامتياز باتفاقية توقع لحساب الدولة من طرف الوالي المختص إقليميا.كما يقوم الوالي بتمثيل الدولة أمام القضاء.

يعتبر الوالي العين الساهرة للحكومة بمختلف وزاراتها على مستوى أقاليم الولاية فهو المسؤول عن تنفيذ مخطط عمل الحكومة المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني بإعتباره المسؤول التنفيذي الأول على مستوى الولاية.

يسهر الوالي على تنفيذ جميع القرارات الصادرة عن الحكومة والتعليمات والتوجيهات التي يتلقاها من كل وزير في حدود القطاع الذي يسهر عليه ، خاصة في ميادين الترقية الإقتصادية والإجتماعية وتنفيذ المخططات الوطنية والتوجيهات العامة المتعلقة بحرية تنقل المواطنين والمحافظة على صحتهم وأمنهم، كما أن الوالي ملزم بان يرسل إلى كل وزير تقريرا شهريا عن تطور وضع القطاع التابع لسلطة هذا الوزير*.

ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية غير أنه يستثنى[3] :

1/ العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.

*– تتجلى في علاقة الوالي برئيس الجمهورية من خلال تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ودعم سياساته على المستوى الإقليمي في الولايات بإعتبار الوالي ممثلا للدولة ومعينا من طرف رئيس الجمهورية.

[1] – المادة 110 من القانون 07/12 ، مرجع سابق.

2 – القانون 02/03 الذي يحدد القواعد العامة للاستغلال السياحي للشواطئ

/215 تلزم94 المرسوم من 29 للدولة، فالمادة الخارجية المصالح مسؤولي تعيين في الوزراء عمل في استشاريا دورا الوالي * كما يلعب المهني. مسارهم متابعة على الوالي يسهر و ولائي، مدير أي تعيين الوالي في باستشارة وزير كل

[3] – المادة 111 من القانون 07/12 ، مرجع سابق.

2/وعاء الضرائب وتحصيلها.

3/الرقابة المالية.

4/إدارة الجمارك.

5/مفتشية العمل.

6/مفتشية الوظيفة العمومية.

7/المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية.

والملاحظ أن المشرع بعد استثنائه لبعض القطاعات إلا أنه عاد في نصوص أخرى لاحقة على قانون الولاية، ليمنح بعض الصلاحيات للوالي في هذه الدائرة التي كان حرمها عليه، فمن الاختصاصات الواسعة والكثيرة جدا لكونه هو يد الحكومة ، يتولى تنفيذ القوانين والتنظيمات والسهر على حماية الحقوق و الحريات وهذا ما نصت عليه المادة 92 من قانون الولاية الفقرة الثانية ، ومن الأمثلة على تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية أنه يتم الغلق الإداري لمحلات التجارية بمقرر الوزير المكلف بالتجارة وبضع حيز التنفيذ بقرار الوالي المختص إقليميا ، وهذه القرارات يصدرها الوالي في نطاق اختصاصاته الموضوعية و المكانية والزمانية والشخصية المقرر لهم بقانون الولاية والنصوص المكمل له[1].

يرأس الوالي المجلس التنفيذي للولاية الذي كما رأينا سابقا والذي يتشكل من مديري مصالح الدولة الخارجية على مستوى الولاية و في هذا المجال يقوم بما يلي[2]:

- إنجاز ما يتعلق بأعمال التنمية وعملية التنسيق نحو تنفيذ قرارات الحكومة بهذا الشأن.

1 – محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية دار العلوم ونشر والتوزيع دون طبعة ص 56

2 – حسين فريجة، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الإجتهاد القضائي،جامعة بسكرة، العدد السادس أفريل 2010، ص 84.

– وضع سياسات عامة محكمة للقيام بإنجاز الأعمال الإدارية والإقتصادية عن طريق سياسة تنموية محلية تهدف إلى المساهمة في التنمية الوطنية وإيجاد سياسة محكمة من أجل إنتقاء المستخدمين والموظفين للقيام بهذه الأعمال.

– إحاطة الوالي بجميع المعلومات والمسائل الهامة التي تدخل في نطاق اختصاصهم كالتقارير والدراسات والإحصائيات الضرورية ودراسة الميزانية وكيفية صرفها وتمويلها.

– الإتصال بكافة الجهات المختصة لجمع المعلومات والإقتراحات لوضع الخطط التنموية لإخراج الولاية من العزلة في ميادين المواصلات والخدمات والمرافق العامة.

– سلطة البت في بعض المواضيع خاصة التي يمارسها رؤساء المصالح الخارجية للدولة أو قواعد التفويض المرخص بها من الوزراء المختصين إلا ما أستثني بنص[1].

وقد نصت المادة 112 من القانون 07/12 على أنه يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه في حدود إختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم[2].

كما يسهر الوالي على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات[3].

بالإضافة إلى أن الوالي هو الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية[4]، ويدخل في هذا الإطار المخططات الاقتصادية ابتداء من مخطط الإنعاش الاقتصادي 2001 –2004 وكذا مخطط النمو الاقتصادي 2005–2009 وأخيرا مخطط دعم النمو الاقتصادي 2010–2014 ، إذ أن الوالي هو الذي له صلاحيات تقديم البرامج التنموية الخاصة بولايته إلى الحكومة من أجل

[1] – المادة 111 من قانون الولاية 07/12، مرجع سابق.

[2] – المادة 112 من نفس القانون، نفس المرجع.

[3] – المادة 120 من نفس القانون، نفس المرجع.

[4] – المادة 121 من نفس القانون، نفس المرجع.

اعتمادها سنويا في إطار هذا المخطط وهو الأمر بالصرف فيما يخص المشاريع الخاصة بهذه البرامج التنموية.

إلى جانب هذا فإن للوالي صلاحيات سياسية تتمثل في رفع التقارير الدورية للسلطة المركزية ، وكذا تدخله في توجيه السياسة الحكومية بوضع الخطوط الرئيسية في برنامج التنمية المحلية.

وبالتالي فإن المشرع بموجب القانون 07/12[1] وسع من نطاق صلاحيات الوالي العامة ولكن في حدود إختصاصاته كما ورد في نص المادة 112 أعلاه كما له اختصاصات في مجال تنفيذ القوانين والضبط الإداري والقضائي

الفرع الثاني: اختصاصات الوالي في مجال الضبط وتنفيذ القوانين

وسنقسم هذا الفرع إلى قسمين ندرس في القم الاول اختصاصات الوالي في مجال الضبط وفي القسم الثاني اختصاصات الوالي في مجال تنفيذ القوانين

أولا: **اختصاصات الوالي في مجال الضبط**

للوالي صلاحيات كثيرة في مجال الضبط الإداري لذا توضع بيده كل الوسائل لذلك من أجل حفظ الأمن والنظام العموميين وكذا صلاحيات أخرى في مجال الضبط القضائي

1- **صلاحيات الوالي في ممارسة مهام الضبط الإداري:**

تتجسد هيآت وسلطات الضبط الإدارية اللامركزية في كل من الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وكل منهم مسؤول على المحافظة على النظام العام على مستوى الحدود الإدارية لكل من الولاية والبلدية .

1 – المادة 112 من قانون الولاية 07/12، مرجع سابق.

باعتبار الوالي ممثلا للدولة فقد عهد إليه المشرع اختصاصات واسعة وكثيرة لكونه يد الحكومة في إقليم الولاية بالإضافة إلى أنه يرأس المجلس التنفيذي للولاية فإنه يعلم فورا وفي المقام الأول بكل مسألة تمس الأمن و النظام العموميين على مستوى الولاية[1]، حيث يجب على الوالي أن يتخذ جميع الإجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي من شأنها أن توفر حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول به ما يأتي:

أولا: اتقاء أي شكل من أشكال الاضطراب في النظام العام أو عرقلة الممارسة العادية لسلطة بصفة عامة إبقاء جميع المخالفات.

ثانيا: المحافظة على الممتلكات العمومية.

ثالثا: ضمان ما يلي:

– حماية الأشخاص والأملاك والمحافظة على إطار حياة المواطن.

-حراسة المباني العمومية والتجهيزات الإستراتيجية وحمايتها باستثناء ما تعلق منها بوزارة الدفاع الوطني.

-كما يجوز للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، بطلب تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطني المتمركزة في إقليم الولاية عن طريق التسخير[2].

– يسهر الوالي على إعداد وإتمام وتنفيذ مخططات تنظيم عمل الإسعافات في الولاية وضبطها باستمرار[3].

[1] – المادة 115 من نفس القانون، نفس المرجع.

[2] – المادة 116 من القانون 07/12 ، مرجع سابق.

[3] – المادة 119 من نفس القانون، نفس المرجع.

– الوالي مسؤول حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها[1].

– سير المصالح العمومية سيرا عاديا ومنتظما و حسن سير الأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

– احترام قاعد الطهارة النظافة والأمن والسير المستمر في طرق المواصلات و وسائلها.

كما أن للوالي صلاحيات ممارسة مهام الضبطية القضائية

2- صلاحيات الوالي في ممارسة مهام الضبط القضائي:

يجوز للوالي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة عند الاستعجال فحسب ، إذا لم يكن قد وصل إلى عمله إن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجنح ويكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين[2].

الوالي باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية فهو ملزم باحترام استقلالية العدالة، إلا في حدود التعاون بين السلطات إلا أن قانون الإجراءات الجزائرية لم يكتفي باعتباره معاونا فقط لجهاز العدالة الجزائية بل منحه صفة ضابط شرطة قضائية في حدود خاصة[3].

ثانيا: صلاحيات الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات

نصت المادة 113 من نفس القانون على أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية[4].

[1] – المادة 117 من نفس القانون، نفس المرجع.

[2] – المادة 28 من الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] – عبد الهادي بالفتحي، مرجع سابق، ص 100.

[4] – المادة 113 من نفس القانون، نفس المرجع.

وإن الوظيفة تنفيذ القوانين والتنظيمات التي يقوم بها الوالي قد وضع لها القانون آليات تتم بموجبها وعلى هذا الأساس يتولى الوالي تنفيذ القوانين ويشمل هذا القوانين العادية و القوانين العضوية الصادرة عن السلطة التشريعية وكذا الأوامر ، وذلك طبقا للقواعد العامة المعمول بها، وكذا التنظيمات أي ما يصدر من نصوص عن السلطة التنفيذية باختلاف ميادين اختصاصاتها ويندرج ضمن هذا المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية وآليات ذلك هو قيام الوالي بإصدار قرارات ولائية والتعليمات والمناشير:

- **القرارات:** وهي الأعمال القانونية التي تصدر عن الوالي بإرادته المنفردة و تتوفر على الأركان الواجبة والتي تختلف باختلاف مواضيعها وأهدافها من حيث قوتها وحصانتها.
- **التعليمات والمناشير:** وتتسم بأنها ذات طابع داخلي أي لا تصدر مخاطبة الأفراد بصفة عامة وإنما توجه للموظفين الخاضعين لسلطة الوالي بهدف حسن سير المرفق.

بما أن للوالي صلاحيات تنفيذية متعددة على ضوء القانون 07/12 والقوانين الأخرى المنظمة لعمله، فإن له علاقة بالهيئات المحلية المنتخبة إنطلاقا من دوره في العملية الإنتخابية إلى علاقته بالمجلس الشعبي الولائي وصولا إلى علاقته بالبلدية رئيسا ومجلسا منتخبا.

المطلب الثاني : صلاحيات الوالي كسلطة وصاية على الهيئات المحلية المنتخبة

وسندرس دور الوالي في العملية الانتخابية وعلاقته بالمجلس الشعبي الولائي وعلاقته أيضا بالبلدية بهيئتيها المجلس الشعبي البلدي ورئيسه في فرعين:

الفرع الأول : دور الوالي في العملية الانتخابية وعلاقته بالمجلس الشعبي الولائي

للوالي دور أساسي في العملية الإنتخابية إلى جانب أن له دور رقابي على المجلس الشعبي الولائي

أولا: دور الوالي في العملية الانتخابية

إن تبني المشرع لنظام انتخابي لاختيار أعضاء المجالس المحلية كقاعدة لتسيير المحلي لم يمنع السلطة المركزية من التدخل في هذه العملية على مستوى ولائي و بلدي معتمدة في ذلك على الوالي .

و بالرجوع إلى قانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر 01/12 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالقانون الانتخابات المؤرخ في 2012/01/12 [1]، نجد أن الدور القوي للوالي و ذلك بداية من العملية التحضيرية و وصولا إلى عملية التصويت و هذا على النحو التالي :

- توزيع الناخبين في الدائرة الانتخابية على مكاتب التصويت و ذلك بقرار من الوالي[2]، والقوائم الانتخابية هي الكشوف التي تتضمن أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع والتصويت في الانتخابات وذلك بما يضمن المشاركة في الانتخابات[3].

-التحكم في افتتاح عملية الاقتراع و اختتامها,بحيث له إمكانية تقديمها أو تأخيرها[4] .

-في تشكيل اللجان :أي المقصود بها اللجنة المستقلة و مراقبة الانتخابات سواء البلدية أو الولائية .

-في تشكيل مكاتب التصويت ومراكز التصويت التي له صلاحية تعيين رئيسها وأعضاء المكتب والأعضاء الإضافيين[5].

ثانيا :علاقة الوالي بالمجلس الشعبي الولائي

1 – الأمر 01/12 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالقانون الانتخابات المؤرخ في 2012/01/12 جريدة رسمية رقم: 01 لسنة 2012

2 – المادة 27 من نفس الأمر ، نفس المرجع.

3 – حسينة شرون ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الإنتخابية، مجلة الإجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، أفريل 2010، ص216.

4 – المادة 30 من الأمر 01/12 ، نفس المرجع.

5– المادة 36 من نفس الأمر ، نفس المرجع.

يمارس الوالي بصفته مثلا للدولة والعين الساهرة للحكومة بالولاية رقابته على المجلس الشعبي الولائي هيئة و أعضاء

1- رقابة الوالي على المجلس كهيئة : و تتمثل هذه الرقابة في صلاحية الحل المجلس الشعبي الولائي , و هذا للأسباب التالية[1]:

- في حالة خرق أحكام دستورية.

- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس .

- في حالة الاستقالة الجماعية لجميع أعضاء المجلس .

- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لإختلالات خطيرة من طبيعتها المساس بمصالح المواطنين

- عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من نصف الأعضاء المقررين .

و إن كان إجراء الحل إجراءا مركزيا يتم بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير وزير الداخلية إلا أن دور الوالي موجودا من خلال التقارير المرفوعة للوزير المكلف و بإثبات الحالات المذكورة أعلاه .

2- الرقابة على أعضاء المجلس : و تتمثل أساسا في[2] :

- وجوب إعلام الوالي باستخلاف الأعضاء من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي.

- جوب إطلاعه و تمكينه من الاستقالة المقدمة من طرف احد أعضاء المجلس فورا.

1 – المادة 42 من القانون 07/12 ، مرجع سابق.

2 – المواد من 40 إلى 44 من القانون 07/12 ، مرجع سابق.

– في حالة وجود احد الأعضاء في حالة التنافي يقوم الوالي بإعذار المجلس بالقيام بمداولة حول ذلك .

الفرع الثاني: علاقة الوالي بالبلدية

البلدية هي الوحدة الإقليمية الأساسية الأولى في بنيان الدولة في النواحي السياسية والإدارية والاقتصادية والثقافية، وهي كجماعة أولى من جماعات الدولة تباشر أعمال التنمية التي تخصها وحدها ضمن حدودها وذلك بواسطة أجهزتها الخاصة بها[1].

أولا/– علاقة الوالي برئيس المجلس الشعبي البلدي:

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يرأس المجلس المنتخب وأيضا يكون على رأس الهيئة التنفيذية للبلدية ويشرف على الإدارة العامة للبلدية التي على رأسها الأمين العام هذا ما جاءت به المادة 15 من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011[2].

1– **في تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي:** ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية ، يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطاته باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة[3]، ويجب على رئيس المجلس البلدي أن يقيم بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية، وفي الحالات الاستثنائية يمكن الوالي الترخيص بغير ذلك.

يعلن الوالي رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبة وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح

[1] ABID Lakhdar – L'organisation Administrative des collectives Locales, (O.P.U Alger 1987 P (66P)

[2] – المادة 15 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية ، جريدة رسمية رقم: 37 في 03 جويلية 2011.

[3] – المادة 62 من القانون 10/11 ، مرجع سابق.

الأصغر سنا، يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي، ويعلن للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية وا لمحقات الإدارية وا لمندوبيات البلدية[1].

في حالة إستقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي على هذا الأخير دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته ، وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي ،و تصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي، ويعد متخليا عن المنصب إذا لم يجمع المجلس لتقديم استقالته أمامه ،ويتم إثبات التخلي عن المنصب في أجل عشرة (10) أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله [2].

2- في صلاحيات وسلطة إشراف الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي: وإلى جانب أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية كهيئة لا مركزية منتخبة وذات شخصية معنوية لا يخضع فيها لرقابة الوالي الإدارية الرئاسية والمباشرة إلا انه يمثل الدولة أيضا وبهذه الصفة فهو تحت الرقابة الرئاسية للوالي و يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول تحت إشراف الوالي بما يلي[3] :

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية

- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

- يتخذ كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص و ا لممتلكات في الأماكن العمومية من أية كارثة أو حادث.

[1] – المواد 65،66 من نفس القانون ، نفس المرجع.

[2] – المواد 73 ،74 من نفس القانون ، نفس المرجع.

[3] – المواد من 86 إلى غاية 91 من نفس القانون ، نفس المرجع.

– وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك يأمر بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا.

– كما يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم ا لمعمول بهما لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.

– في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات .

3– في سلطة حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي: يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية ود وامة ا لمرفق العام عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة ا لمدنية[1]. وتكون سلطة الحلول في الحالات التالية[2]:

– عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن للوالي بعد إعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار.

– في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية فإن الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها وفق الشروط المحددة في ا لمادة 186 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

ثانيا/– علاقة الوالي بالمجلس الشعبي البلدي:

[1] – المادة 100 من القانون 10/11 ، مرجع سابق.

[2] – المواد 101 ،102 من نفس القانون ، نفس المرجع.

لقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار الذي يعبر به الشعب عن إرادته يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية و يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة ا لمواطن في تسيير الشؤون العمومية[1]، وكذلك ويراقب عمل السلطات العمومية على مستوى إقليم البلدية.

يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات[2].

ودون الخوض في صلاحيات المجلس الشعبي البلدي فإن المشرع قد قيد هذا الإطار العام بجعل الوالي هو السلطة الوصية بالرقابة عليه من خلال:

1/ الرقابة على الأشخاص [3]: تتخذ هذه الصورة من الرقابة الأشكال التالية : الإقالة الحكمية ، الإيقاف، الإقصاء.

- **الإقالة الحكمية:** لقد ألغى المشرع بموجب قانون البلدية الجديد 10/11 هذه الحالة التي يمكن من خلالهما التصريح الفوري بإقالة عضو المجلس الشعبي البلدي إذا تبين بعد انتخابه أنه غير قابل للانتخاب، أو تعتريه حالة من حالات التنافي. ولكن قانون البلدية الجديد عوضها بحالة جديدة عند نصه في المادة 45 منه "إذ يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة".
- **الإيقاف :** يقوم الوالي بموجب المادة 43 من نفس القانون بإصدار قرار التوقيف المعلل بعد استطلاع رأي المجلس بعد تعرض المنتخب لمتابعة جزائية في انتظار صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية .

[1] – المادة 103 من نفس القانون ، نفس المرجع.

[2] – المادة 64 من القانون 10/11 ، مرجع سابق.

3 – الواد 43، 44، 45 من نفس القانون ، نفس المرجع.

- **الإقصاء :** بعد إعلان المجلس الشعبي البلدي عن الإقصاء النهائي العضو الذي تعرض لإدانة جزائية، يقوم الوالي تطبيقا لنص المادة 44 بإصدار قرار ولائي يثبت بموجبه الإقصاء.

2/ الرقابة على الأعمال: انطلاقا من اعتبار الوالي جهة تقرير[1] أي صاحبة القرار النهائي لنفاذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، يجعل منه يتمتع بصلاحيات واسعة في كل الحالات التي سيتم التطرق إليها والمنصوص عليها قانونا في ضمن أحكام قانون البلدية[2]وهذا من خلال الاعتماد على فكرة الرقابة التي فرضها المشرع الجزائري على المجالس البلدية في شكل رقابة وصاية تمارسها جهات إدارية محددة طبقا للقانون ووفقا لإجراءات معينة ، وهذا منعا للمنتخب المحلي من تجاوز القانون وسعيه لإرضاء سكان بلديته بصفتهم مصدر صفته الانتخابية[3].

- **المصادقة الضمنية على المداولات :** تتضمن هذه الفئة كل المداولات التي يكون موضوعها خارج المواضيع التي نصت عليها المادة 56 ، حيث يتم إيداعها لدى مصالح الولاية وتصبح قابلة للتنفيذ وبقوة القانون بعد مرور (21) يوم من تاريخ الإيداع بعد أن كانت 15 يوم في القانون القديم وهذا متى سكت الوالي ولم يبد أي اعتراض عليها[4].

- **المصادقة الصريحة :** بالرجوع إلى المادة 57 ، فإن هذه المداولات لا تنفذ إلا بعد المصادقة الصريحة عليها من طرف الوالي وهي:- المداولات التي تتناول الميزانيات والحسابات،- المداولات التي تتضمن إحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية .وللوالي مدة ثلاثين (30) يوم للمصادقة ، وفي حالة عدم إبداء أي رأي فيها تعتبر مصادق عليها.

---

[1] – عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص144

[2]– المواد من 56 إلى 61 من القانون 10/11 ، نفس المرجع.

[3] – عمار بوضياف،" الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي "، جامعة بسكرة : مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06 أفريل 2010 ص17

[4] – علاء عشي الدين ، مرجع سابق ، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، 77 ص

– **المداولات الباطلة بطلانا مطلقا** [1]: حدد المشرع ثلاث حالات تكون فيها المداولات خاضعة لحكم البطلان المطلق بحكم القانون، حيث تم منح الوالي سلطة التصريح بموجب قرار معلل يقضي بالبطلان القانوني للمداولة:

– المداولات التي تكون مخالفة لأحكام الدستور وللقوانين والتنظيمات المعمول بها [2] .

– المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها .

– المداولات التي لا تحرر بالغة العربية.

– **المداولات الباطلة بطلانا نسبيا** : وتشمل كل المداولات التي تحتمل مشاركة أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على مصلحة شخصية لهم في القضية المطروحة للنقاش والتداول أو وكلاء عنها.

حيث تلغى هذه المداولات بموجب قرار معلل من الوالي في غضون شهر من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى مصالح الولاية، حيث يجسد هذا الإجراء مبدأ الرقابة الإدارية الممثلة في شخص الوالي باعتباره ممثلا للسلطة المركزية.

3/ الرقابة على المجلس كهيئة:

إن الرقابة على المجلس كهيئة تتجسد من خلال حله والذي يترتب عليه :

– إنهاء الحياة القانونية لهيئة المجلس.

– إنهاء عمر العهدة الانتخابية.

[1] – المادة 59 من القانون 10/11 ، مرجع سابق.

[2] – المواد 9.3.2 من دستور 1996 .ج ر رقم 76 المعدل والمتمم بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 ج ر رقم 63

– إلغاء جميع المراكز القانونية للأعضاء كمنتخبين، وهذا ما يعني تجريدهم من صفة العضوية الانتخابية.

وحتى لا يترك المجال للتفسير والاجتهاد الواسع للنص المؤدي إلى الخروج عن روح النص، فقد حدد المشرع الحالات بموجب المادة 46 من قانون البلدية[1]:

– عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء .

– في حالة الاستقالة الجماعية لجميع أعضاء المجلس المنتخبين، أو خرق أحكام دستورية.

– حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاءه يحول دون السير العادي لهيئات البلدية.

– حالة ضم بلديات إلى بعضها أو تجزئتها، وحالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.

– عندما يكون الإبقاء على المجلس من شانه تشكيل مصدر لإختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي تمس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم. وفي حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

ونضرا لخطورة الإجراء، فإن حل المجلس في حالة وقوعه، يتم على مستوى مجلس الوزراء بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من وزير الداخلية [2].

وعليه يقوم الوالي بتعيين مجلس مؤقت خلال الأيام العشرة التي تلي تاريخ الحل ، تناط به مهمة تسيير شؤون البلدية بهدف الحفاظ على ممتلكاتها[3].

[1] – المادة 46 من القانون 10/11 ، مرجع سابق.

2 – المادة 47 من القانون 10/11 ، مرجع سابق.

[3] – عمار بوضياف ،نفس المرجع السابق ص225

خاتمة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل تم التعرف على الوضعية قانونية للوالي من خلال صلاحياته كهيئة التنفيذية للولاية ممثلة في سلطتي تنفيذ مداولات للمجلس الشعبي الولائي والإعلام ، كما يمثل الولاية في الشؤون المدنية والإدارية وأمام القضاء، بالإضافة إلى أنه الرئيس الإداري للإدارة العامة بالولاية، كما يتمتع الوالي بصلاحيات واسعة بإعتباره ممثل للدولة ومفوض الحكومة على مستوى إقليم الولاية ، فيسهر على تطبيق سياسة الدولة على مستوى الولاية وتنفيذ تعليمات الحكومة، وله دور في مجال الأمن والحماية والوصاية و التمثيل القضائي والإداري وصلاحيات في مجال الضبط سواء الإداري أو القضائي.

الخاتمــة

أجابت الدراسة المعنونة بـ "المركز القانوني للوالي على ضوء القانون 07/12 المتعلق بالولاية "، على إشكالية المطروحة في البحث وهذا من خلال تقديم تأصيل نظري وقانوني لمفهوم منصب الوالي عبر التعرف عن مركزه الوظيفي فتم دراسة المسار الوظيفي للوالي بعد التطرق إلى نبذة تاريخية لمنصب الوالي في الجزائر، وتم معالجة تعيين الوالي الذي رأينا بأنه يعين من طرف رئيس الجمهورية (تعيين سياسي) بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 78 من الدستور و وفقا للمادة الأولى من المرسوم الرئاسي 240/99، كما يخضع تعيين الولاة لأسس وضوابط قانونية محددة بعضها موجود في الدستور والبعض الأخر في التنظيم، تحدد فيها الفئات التي يعين منها الولاة والشروط الواجب توفرها أثناء التعيين، كما تم التعرف على حالات إنهاء مهام الوالي الذي كما رأينا يكون بمبادرة من السلطة المخولة بصلاحية التعيين ممثلة في رئيس الجمهورية أو بطلب من المعني عن طريق الاستقالة وفق شروط محددة وما يترتب عن قرار إنهاء المهام من آثار قانونية.

تطرقت الدراسة أيضا إلى الحقوق الوظيفية المتعلقة بمنصب الوالي كالحق في الراتب والحق في الحماية والحق في الإحترام، وإلى الواجبات الوظيفية لمنصب الوالي ممثلة في إرتداء البدلة الرسمية وواجب التحفظ وكتمان السر المهني والخضوع للسلطة الرئاسية والتصريح بالممتلكات والمحافظة على ممتلكات الإدارة، أما المسؤولية الوظيفية المتعلقة بمنصب الوالي فإنه تلقى على عاتقه مسؤولية إدارية ومسؤولية سياسية.

وعن الاستنتاجات التي يمكن أن نجيب بها عن الإشكالية المطروحة في بداية هذا البحث، نعرض ما تم التوصل إليه بعد البحث والتحليل المقدم في المذكرة كما يلي:

-كثرة صلاحيات والي الولاية التنفيذية ،التمثيلية وسلطة المتابعة ،الرقابة والوصاية خاصة ليست عاملا مساعدا في تحقيق اللامركزية المرفقية ، بل هي تركيز لكل الصلاحيات والسلطات في يد الوالي .

-نقص الاطارات المؤهلة الكفأة في المجالس المحلية المنتخبة نتج عنه عدم ثقة السلطة المركزية فيهم وبالتالي تقزيم مركزهم القانوني مقارنة بالوالي من حيث الصلاحيات والرقابة الدائمة سواء على مستوى المجالس الشعبية البلدية أو المجلس الولائي والبلدي .

-إن تحقق عنصر الاستقرار سواء بالنسبة للوالي أو المجالس المحلية المنتخبة يؤدي إلى خلق الظروف المواتية لتجسيد حقيقة اللامركزية الإدارية وتحقيق التنمية المحلية بالولاية.

أما عن التوصيات المتوجة لهذا البحث، يقدم الباحث مجموعة من الاقتراحات والتوصيات المتعلق بالمركز القانوني للوالي في التنظيم الإداري وهي:

1/ تحديد الفئات التي يتوجب التعيين منها بدقة مع توسيع قائمة الفئات التي يعين منها الولاة وعدم الاكتفاء بالأمناء العامون للولايات ورؤساء الدوائر، مع ما يلاحظ عن الفئة الخارجية التي لا تزيد نسبة التعيين منها عن 5% مما يحرم الكثير من الإطارات التي تحمل شهادات عليا وتتمتع بكفاءة مهنية من تبوأ هذا المنصب بسبب هذا الشرط ، فلا ضير مثلا في إضافة فئات أخرى لا تقل كفاءة كمدراء المصالح الخارجية للدولة خاصة مديري الإدارة المحلية و رؤساء دواوين الولاة والأمناء العامون للبلديات و الدوائر ،مع توضيح الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المرشحين لتولي منصب والي بدقة مع ضرورة الإعتماد على معايير معينة أثناء المفاضلة بين المرشحين بما يضفي المزيد من الشفافية و التنافسية بين مختلف الموظفين.

2/ إصدار قانون أساسي خاص بالولاة يتحدد فيه حقوقه وواجباته ومسؤولياته الإدارية والسياسية.

3/ إعادة تنظيم وتوضيح مهام وصلاحيات الولاة بتخويلهم السلطات اللامركزية حيث يكونون مسئولون نتيجة لها أمام السلطة المركزية، ويمكنهم أن يرثوا في هذا الخصوص المهام

المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون الولاية وهي الأحكام التي يكون فيها ممثلا للدولة ، مع إعادة توزيع الصلاحيات في مجال التسيير بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي الولائي، مع ضرورة تنازله عن صلاحياته بصفته ممثلا للولاية لمصلحة هذا الأخير ،هذا سيساعد على التخفيف من أزمة الثقة الموجودة بين المواطن والدولة الممثلة في الإدارة المحلية، هذه الأزمة الناتجة عن بيروقراطية أدائها وضعف ورداءة مستوى بعض قاداتها.

4/ ضرورة فصل الصلاحيات المركزية و مظاهرها عن الصلاحيات اللامركزية، حيث لا يعقل أن يمثل الوالي الولاية في الحياة السياسية والمدنية بحضرة مجلس منتخب، و من الأحسن ان تخفف التبعية التي يعاني منها الوالي وتمكينه من الإفلات من قبضة السلطة العامة .مع العلم أن هذا الأمر يقتضي بدرجة أولى إعادة التذكير في الأسس التي تقوم عليها اللامركزية، مع إعادة رسم المحيط القانوني والتنظيمي العام الذي يحتضن استقلالية الجماعات المحلية، فاللامركزية التدريجية التي رسمتها الدولة منذ البداية أظهرت فشلها.

5/ تحديد شروط صارمة للترشح لنيل عضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية، لا سيما أعضاء الهيئة التنفيذية ، من خلال التركيز على شرط المستوى العلمي والخبرة في التسيير بصفة عامة، عن طريق تعديل قانون الانتخابات خاصة ما تعلق بالمادة المتعلقة بشروط الترشح، وهذا ما يضمن مشاركة نوعية في تسيير الشؤون المحلية ولا يتعارض مع منطق الديمقراطية التشاركية التي تجد خلفيتها المرجعية في الدستور.

6/ إعداد ميثاق للعمل النيابي على مستوى المجالس المحلية المنتخبة بهدف الوصول إلى النتائج المطلوبة يتضمن عناصر تحديد الرؤى المستقبلية، تحديد الأهداف الإستراتيجية بعد القصيرة والمتوسطة المدى ، وضع السياسيات المرحلية لتنمية إقليم الولاية، إسناد تنفيذ الخطط إلى كفاءات مخلصة ومؤمنة بمسؤولية وأمانة العمل النيابي.

7/ تفعيل الدور الرقابي لمصالح الولاية من خلال المتابعة الدقيقة على مستوى البلديات عن طريق تحليل واستغلال كل التقارير والوضعيات الواردة إلى مصالحها من طرف البلديات وتحرير آليات التفتيش والرقابة الملحقة بمنصب الوالي والمتمثلة في المفتشية العامة التي يجب تطعيم مواردها البشرية بإطارات مختصة في المالية المحلية ، بحيث يكون دورها آلي ودوري للوقوف على واقع التسيير المحلي وليس دور مناسباتي .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الدساتير والمواثيق:

1 – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 ، الجريدة الرسمية العدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963 .

2- الأمر 97/76 المؤرخ في 1976/11/22، يتضمن دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية العدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976 .

3- المرسوم الرئاسي 18/89 المؤرخ في 1989/02/28 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 1989/02/23 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09 بتاريخ 01 مارس1989 .

4- مرسوم رئاسي 438/96 مؤرخ في 1996/11/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 1996/11/28 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ،معدل ب: القانون رقم02 /03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في .14 أبريل2002 و القانون رقم19/08المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

5- ميثاق الولاية الصادر في 1969/05/23، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 1969 ص513.

6- الأمر 76 /57 المؤرخ في 05 يوليو 1976 ، يتضمن نشر الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية العدد 61 بتاريخ 30 يوليو 1976 .

7- المرسوم الرئاسي 86 /22 ، المؤرخ في 09 فبراير 1986 ، يتضمن نشر الميثاق الوطني الجريدة الرسمية 07 بتاريخ 16 فبراير 1986 .

القوانين والأوامر والمراسيم:

1- القانون 81 /02 المؤرخ في 14 فبراير 1981 ، يتضمن تعديل أمر 69 /38 المؤرخ في1969/05/23 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية 07 بتاريخ 17 فبراير 1981 .

2- القانون 08/90 الصادر في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية ، جريدة رسمية رقم 15بتاريخ1990/04/11.

3- القانون 09/90 الصادر في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية رقم:15 لسنة 1990

4- القانون 02/03 الذي يحدد القواعد العامة للاستغلال السياحي للشواطئ

5- القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية ، جريدة رسمية رقم: 37 في 03 جويلية 2011.

6- القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12 الصادرة في 29 2012/02

7- الأمر 62 /16 المؤرخ في 09 أوت 1962 ، يؤسس لجنة تدخل اقتصادي و اجتماعي في كل عمالة و يتوقع التدابير الإدارية و المالية المختلفة ، الجريدة الرسمية العدد 07 بتاريخ 21 أوت 1962.

8- الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

9- الأمر 67 /24 المؤرخ في 18 يناير 1967 ، المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية عدد 06بتاريخ 1967/01/18.

10- الأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية المؤرخ في 23 ماي 1969 ،الجريدة الرسمية رقم: 44 لسنة 1969.

11- الأمر رقم 69/74 المؤرخ في 02 جويلية 1974 المتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، الجريدة الرسمية رقم 55 الصادرة في 09 جويلية 1974.

12- الأمر 84 . 09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية رقم 06 بتاريخ 07 فيفري 1984.

13- الأمر 04/05 المؤرخ في 18 يوليو 2005 ،الذي يتمم القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية العدد 50 بتاريخ 19 يوليو 2005 .

14- الأمر رقم05 /03 المؤرخ في 18 يوليو 2005 ، الذي يتمم القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية العدد 50 بتاريخ 19 يوليو 2005.

15- الأمر 03/06 المؤرخ في: 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، الجريدة الرسمية رقم:46 لسنة2006.

16- الأمر 01/12 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالقانون الانتخابات المؤرخ في 2012/01/12 جريدة رسمية رقم: 01 لسنة 2012
17- المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 09 فبراير 1992 ، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية العدد 10 بتاريخ 09 فبراير 1992 .
18- المرسوم الرئاسي 240/99 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية رقم:76، لسنة 1999
19- المرسوم التنفيذي 143/66 المؤرخ في 1966/06/02 المتضمن اختصاص اللجنة المتساوية الأعضاء وتأليفها وكذا سيرها واختصاصاتها، جريدة رسمية رقم: 42 الصادرة في 1966/06/08.
20- المرسوم التنفيذي 594/83 المؤرخ في 1983/10/29، الذي يحدد بدلا خاصة يرتديها الولاة ورؤساء الدوائر، الجريدة الرسمية رقم 45 لسنة1983.
21- المرسوم التنفيذي 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 13 لسنة 1985.
22- المرسوم التنفيذي 226/90 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم ، الجريدة الرسمية رقم 31 لسنة 1990.
23- المرسوم التنفيذي 228/90 المحدد لكيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 350/94 والمرسوم 350/97 والمرسوم الرئاسي 322/02، الجريدة الرسمية رقم:31 لسنة 1990.
24- المرسوم التنفيذي 230/90 المحدد القانون الأساسي الخاص بالمناصب عليا في الإدارة المحلية ،الجريدة الرسمية رقم:31 الصادرة في 1990/07/28
25- المرسوم التنفيذي 305/91 ،المعدل لأحكام المرسوم التنفيذي 230/90،الجريدة الرسمية رقم: 41 لسنة 1990
26- الأمر 156/66 الصادر في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
27- المرسوم التنفيذي 454/91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك، جريدة رسمية رقم: 60 المؤرخة 24 نوفمبر 1991.

28- المرسوم التنفيذي 04/94 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 226/90 ، الجريدة الرسمية رقم:01 لسنة1994.
29- المرسوم التنفيذي 215/94، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 1994
30- المرسوم التنفيذي رقم 216/94 المؤرخ في 23 يوليو 1994 المتعلق بالمفتشية العامة للولاية ، الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 1994 .
31- المرسوم التنفيذي رقم: 322/94 المؤرخ في 1994/10/17 المتعلق بالإمتياز الفلاحي، جريدة رسمية رقم: 67 لسنة 1994
32- المرسوم 370/95 المؤرخ في 1995/11/15،يتضمن تنظيم لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة المبنية في الولاية وعملها، جريدة رسمية رقم: 70 لسنة 1995.
33- المرسوم التنفيذي 483/97 المؤرخ في 1997/11/15 المحدد لكيفيات أعباء وشروط منح امتياز قطع الأراضي ،جريدة رسمية رقم: 83 لسنة 1997
34- المرسوم التنفيذي 97/04 المؤرخ في 2004/02/01 المتعلق بالتصريح بالممتلكات جريدة رسمية رقم: 19 لسنة 2004.
35- المنشور الوزاري رقم: 2155 المتعلق بإعداد الميزانية الأولية لسنة 1991 للولايات والبلديات ، مؤرخ في 1990/11/14.

المراجع باللغة العربية:

1- لباد ناصر ،القانون الإداري، منشورات دحلب، الجزائر، 1999، ص137.
2- بعلي محمد الصغير ، العقود الإدارية دار العلوم ونشر والتوزيع دون طبعة .
3- شيهوب مسعود ، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام الولاية والبلدية في الجزائر، د.م.ج، الجزائر،1986.
4- عشي علاء الدين ، مدخل القانون الداري الجزء الأول ، التنظيم الإداري دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة ، دون طبعة .
5- عشي علاء الدين ، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2006.
6- العمري بوحيط، البلدية – إصلاحات (مهام وأساليب)، شركة زاغياش للطباعة والنشر، الجزائر، 1997.

7- عوابدي عمار ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها.
8- لعويسات جمال الدين,مباديء الادارة ,الجزائر ,دار هومه لطباعة و النشر ,2003 .

المراجع باللغة الأجنبية:

- ABID Lakhdar – L'organisation Administrative des collectives **1**
Alger 1987 . Locales, (O.P.U

المجلات والملتقيات العلمية والرسائل الجامعية:

1- بومعزة فاروق ، تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنضمة للإدارة المحلية ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2012-2013.
2- بالفتحي عبد الهادي ، المركز القانوني للوالي في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2010-2011.
3- بوضياف عمار ،" الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي "، جامعة بسكرة : مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06 أفريل 2010 .
4- شرون حسينة ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الإنتخابية، مجلة الإجتهاد القضائي،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، أفريل 2010.
5- غانم عبد الغني – التنظيم المجالي حاضرا و مستقبلا في ولاية بسكرة أطروحة دكتوراه دولة في التهيئة العمرانية (غير منشورة) قسم التهيئة العمرانية، جامعة منتوري – قسنطينة – الجزائر. 1998.
6- فرحاتي عمر ، مكانة المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد السادس، أفريل 2010.
7- فريجة حسين ، الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية، مجلة الإجتهاد القضائي،جامعة بسكرة، العدد السادس أفريل 2010.

الفهرس العام

العنوان الصفحة

مقدمـة.....01

الفصل الأول: مركز الوالي وعلاقته بالتنمية

المبحث الأول: **المسار المهني لمنصب الوالي** 07

المطلب الأول: **نبذة تاريخية لتطور منصب الوالي**.....07

فرع **01**: **منصب الوالي في الجزائر خلال فترة الإحتلال الفرنسي**.....07

فرع **02**: **منصب الوالي في الجزائر بعد الإستقلال**.....08

المطلب الثاني: **تعيين الوالي**.....13

فرع **01**: **الفئات التي يعين منها الولاة**.....13

فرع **02**: **شروط التعيين** 15

أولا: **الشروط العامة للتعيين** 16

ثانيا: **الشروط الخاصة للتعيين**.....17

المطلب الثالث: **إنهاء مهام الوالي والآثار المترتبة عنه**.....19

فرع **01**: **إنهاء مهام الوالي**.....20

فرع **02**: **الآثار المترتبة عن إنهاء مهام الوالي**..... 21

المبحث الثاني: **الواجبات والحقوق والمسؤولية الوظيفية للوالي**.....23

المطلب الأول: **الواجبات والحقوق الوظيفية المفروضة على الوالي**.....23

المطلب الثاني:المسؤولية الوظيفية المتعلقة بمنصب للوالي:..... 27

فرع**1**: **المسؤولية الإدارية** :.....27

فرع**2**: **الفرع الثاني : المسؤولية السياسية للوالي**.....28

خاتمة الفصل الأول:.....29

الفصل الثاني: دراسة حالة ولاية ورقلة في عملية التنمية المحلية.....32

المبحث الأول: **الوالي كهيئة تنفيذية للولاية**.....32

المطلب الأول: **سلطات الوالي في تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والإعلام**....32

فرع **1**: من **تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي**.....33

فرع **2**: **الفرع الثاني: صلاحيات الوالي في مجال الإعلام:**.....40

المطلب الثاني: **تمثيل الولاية وممارسة السلطة الرئاسية**.....38

فرع **1**: **صلاحيات الوالي في مجال التمثيل**.....38

فرع **2**: **ممارسة السلطة الرئاسية بالولاية**..... 40

فرع **4**: من حيث نشاط لجان المجلس..... 42

المبحث الثاني: **صلاحيات الوالي وسلطاته بصفته ممثلا للدولة**.....46

المطلب الأول: **صلاحيات الوالي التنفيذية:**.....46

المطلب الثاني: **صلاحيات الوالي كسلطة وصاية على الهيئات المحلية المنتخبة**.....51

خاتمة الفصل الثاني:.....59

خاتمة.....60

المراجع.....64

الفهرس.....68

ملخص:

يعد منصب الوالي على رأس الولاية منصبا نوعيا من حيث مركزه القانوني في التنظيم الإداري والتشريع الجزائري فهو معين من طرف السلطة المركزية أساسه إبقاء الاتصال الدائم بين المجموعات المحلية من ولاية وما يتبعها من بلديات ويجعلها مرتبطة ولصيقة في جل شؤونها بالسلطة المركزية وهذا حفاظا على الوحدة السياسية للدولة وتكريسا لمبدأ عدم تجزئة السلطة ، إضافة إلى الإشراف على التسيير المحلي لهذه الأقاليم دون المساس بمبدأ الاستقلالية في التسيير واتخاذ القرار.

إن ازدواجية مهام الوالي على رأس الولاية كممثل للسلطة المركزية في الولاية من جهة وممثل للولاية من جهة أخرى قد يخلق التداخل بين هاتين الوظيفتين ما قد يمس بحسن سير الجماعات المحلية بصورة مستقلة ، ويخلق التعارض بين السلطة المركزية والجماعات المحلية ممثلة في المجالس المحلية المنتخبة خاصة في ضوء التعددية السياسية وإفرازات التشكيلات السياسية التي غالبا ما يحدث وجود اختلاف بين مستوياتها المركزية والمحلية، بالإضافة إلى أن توسيع صلاحيات الوالي في تسيير الإدارة المحلية لم يقابله تدعيم استقلالية المجالس المنتخبة عن السلطة المركزية.

Résumé:

Le poste du Wali comme étant le chef de la wilaya est un poste qualitatif en termes de son statut juridique dans l'organisation administrative et en législation algérienne. Il est nommé par l'autorité centrale afin de maintenir le contact permanent entre des groupes locaux et les municipalités d'une même wilaya pour préserver l'unité politique de l'État et le retranchement du principe de l'indivisibilité de l'Autorité, en plus de la surveillance de la gouvernance locale des territoires sans préjudice du principe d'indépendance dans la gouvernance et la prise de décisions

Cette duplication des fonctions du wali comme étant d'une part le représentant de l'autorité centrale dans l'état et le représentant de la wilaya d'autre part, peut créer le chevauchement entre ces deux fonctions qui peuvent affecter le fonctionnement des groupes locaux indépendamment, en créant un conflit entre l'autorité centrale et les groupes locaux représentés dans des conseils locaux élus, particulièrement à la lumière du pluralisme politique et les formations politiques qui arrivent souvent il y a une différence entre les niveaux centraux et locaux, aussi bien que l'expansion des pouvoirs du wali dans la conduite de l'administration locale n'a pas encore été égalée en renforçant l'indépendance des conseils élus de l'autorité centrale.